سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٧٦

التعليق على

صحيح البخاري

نضمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

بدء الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إذا اجتمع حافظ وطالب علم أيهما يقدم للإمامة؟

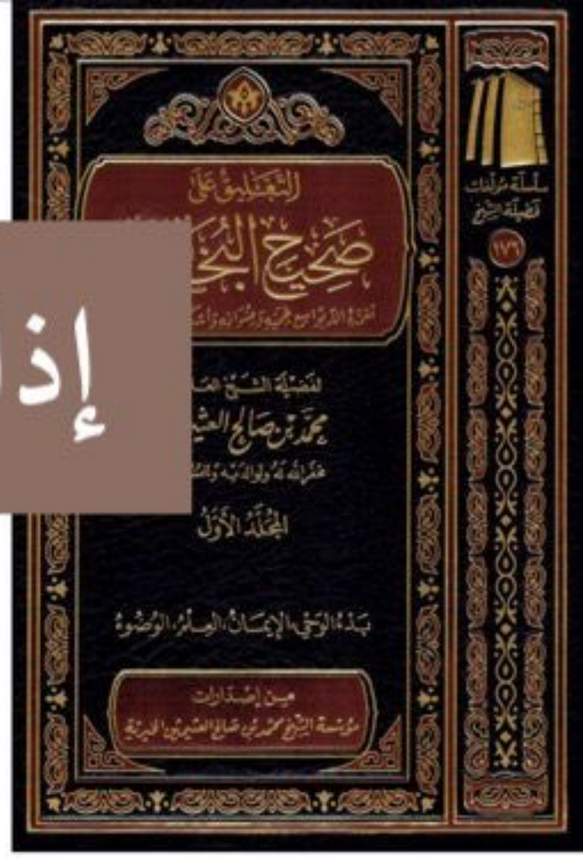

٣/ ١٩٢

فإن قال قائل: إذا اجتمع رجلان أحدهما حافظ لكتاب الله، والثاني من أهل الفضل والعلم، ولكن لا يحفظ كتاب الله، فأيهما نُقَدِّم؟

قلنا: قال النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1]، فمَن نظر إلى ظاهر اللفظ قال: الأقرأ مُقَدَّم ولو كان ذاك أعلم منه، ولكن مَن نظر إلى حال الصحابة، وأنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال: الأقرأ هناك هو الأعلم، والصحيح: أنه ما دام الرجل صالحًا للإمامة فإننا نأخذ بعموم اللفظ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

إقامة الصبي من مكانه في المسجد لها أضرار

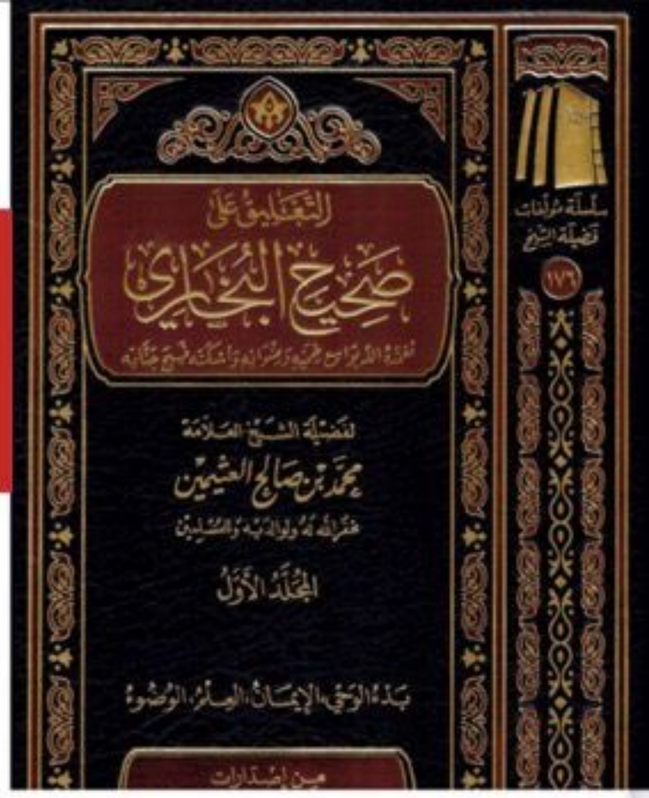

٦٦١ /٣

وإقامة الصبي من مكانه في المسجد فيها أضرار:

الضرر الأول: أن الصبي لا ينسى، بل يكون دائمًا على باله، وإذا ذُكِرَ عنده مجَّته نفسه، وهذا من الأمور التي يُحاربها الإسلام.

الضرر الثاني: تنفير هذا الصبي عن المسجد، فإذا كان قد جاء مُتقدِّمًا، وجلس يقرأ القرآن وله عشر أو اثنتا عشرة سنةً، وجاء رجل، وقال له: قم واذهب هناك، فإن هذا تنفير!

الضرر الثالث: أننا إذا قلنا: أخِّروا الصبيان، وأخرناهم إلى الصف الثاني، ثم جاء أناس في الصف الثاني، وقلنا: أخِّروهم إلى الصف الثالث، اجتمع الصبيان في صف واحد، فيكون في هذا عبث وتشويش على الناس، لكن إذا كانوا بين الرجال صار أهون وأضبط.

فالصواب: أنه لا يجوز إقامة الإنسان من مكانه، إلا مَن حصل منه أذى فيُقام؛ دفعًا لأذيته.

وكذلك إذا قام الرجل من مكانه لعُذر، ثم جاء إنسان وجلس في مكانه، فله أن يُقيمه؛ لأنه أحق.

ينبغي لمن رأى محزونًا أو مصابًا أن يسلّيه

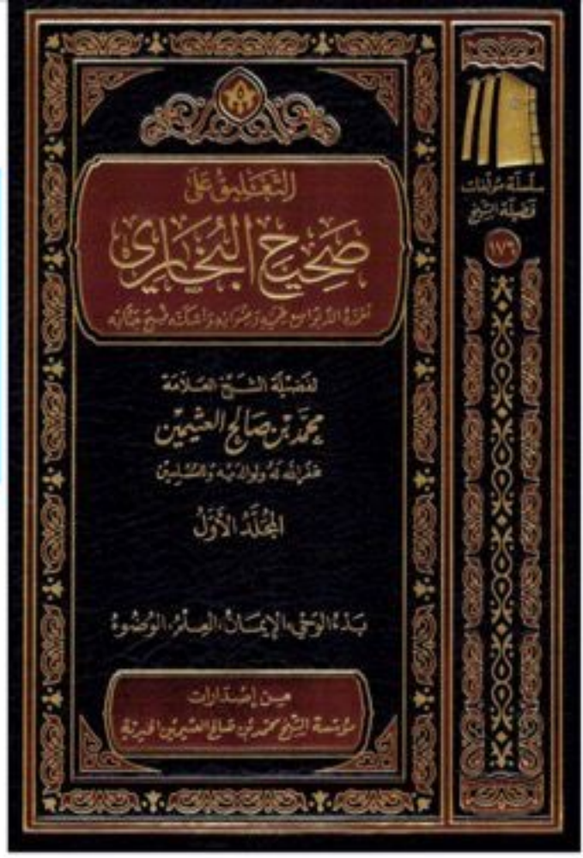

٣/ ٥٦٩

٢- تسلية الإنسان عمَّا حصل له؛ لأن النبي ﷺ سلَّى أصحابه، وقال: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا**»، وهم كانوا ينتظرون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال لهم: «**وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**».

وهكذا ينبغي للإنسان أن يُسَلِّي مَن رآه متأذِّيًا بشيء من الأشياء وهي خير له، وكذلك مَن أُصيب بمصيبة، ورأى أنه قد حزن وشقت عليه فإنه ينبغي له أن يُسَلِّيه، وأن يقول: انظر إلى مَن هو أكثر منك مصيبةً وأعظم منك، وما أشبه ذلك.

من هديه ﷺ في بيته ومع أهله

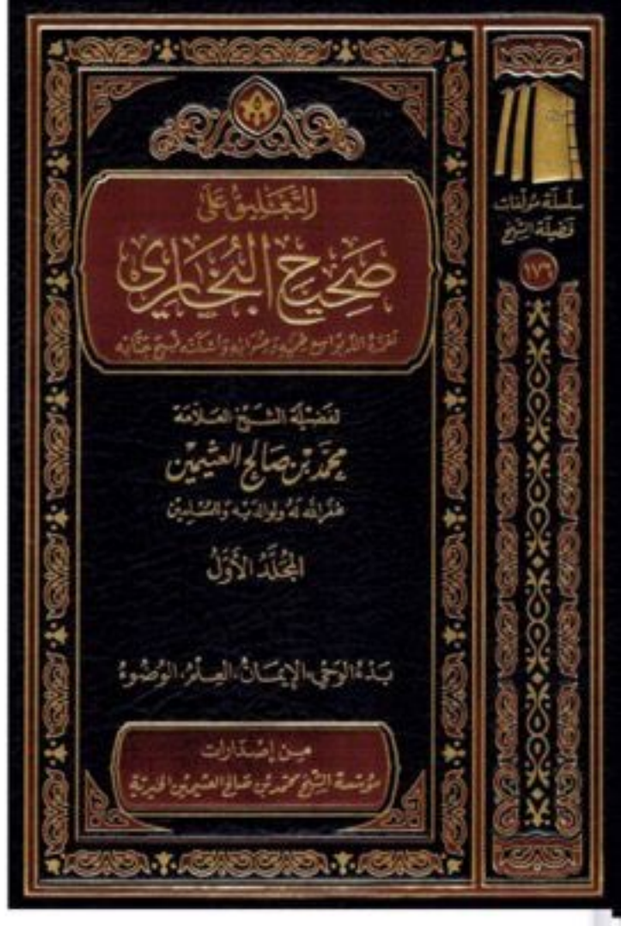

٣/ ١٨٤

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

---

[١] هذا من تواضع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يكون في البيت في خدمة أهله، أي: يساعد أهله فيما ينوب البيت من تغسيل وتنظيف وغير ذلك، وهذا مع كونه هدي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم هو أقوى ما يكون جلبًا للمودة والمحبة بين الرجل وأهله، فإذا شعرت الزوجة بأن زوجها يساعدها في شؤون البيت، ويكون معها، فإنها تُحِبُّه أكثر بلا شَكٍّ؛ لأن عادة الرجال في الغالب أن يترفَّعوا عن هذا الأمر، فإذا تواضع هذا له، وصار يساعد زوجته، صار في هذا جلب للمودة والمحبة.

فإن قال قائل: وهل يُغْنِي عن هذا أن يقوم الزوج بإحضار خادم للزوجة؟

قلنا: لا؛ لأن معاونة الزوج لأهله لها شأن آخر، فإنه إذا غسل الأواني هو وإيَّاها على المغسلة فرُبَّما يقع بينه وبينها مزاح، أمَّا الخادم فمنفصلة، فبينهما فرق عظيم.

من عامل الله بصدق أظهره الله وإن أخفى

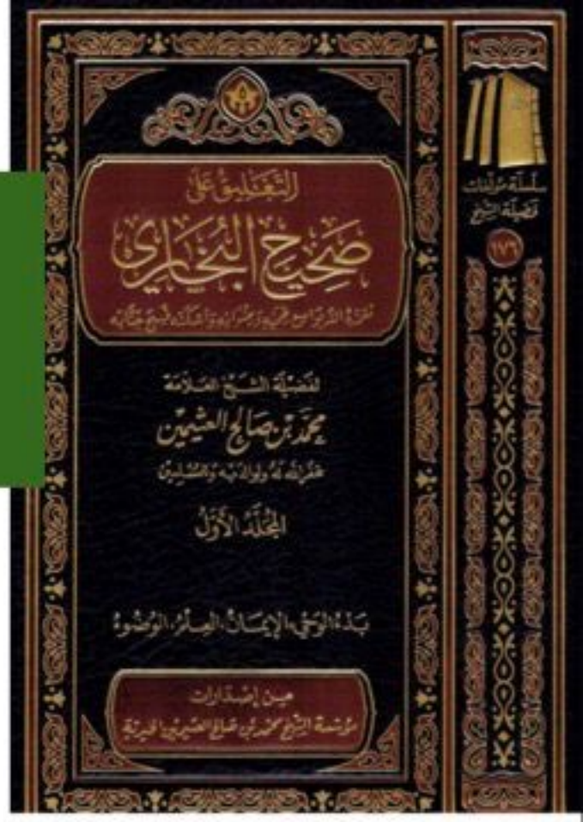

٣/ ٦٩١

وهنا فائدة: إذا كان قُرْب الطالب من الشيخ سببًا لأن يكون معروفًا بين الناس، فهل قُرْبه من الشيخ يُنافي قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ»[٣]؟

قلنا: ليس المراد بالخفي: الذي لا يبرز، وإلا لقلنا: إن كل العلماء البارزين يجب عليهم أن يندسُّوا، ولكن المعنى: أنه لا يريد الظهور، فتجده في الموضع الذي لو ظهر فيه لكان له شأن لا يحب هذا الشيء.

= لكن: ثِقْ أن الإنسان إذا عامَلَ ربَّه عَزَّوَجَلَّ فإنه سوف يظهر ولابُدَّ، حتى لو أخفى نفسه فلابُدَّ أن يظهر.

الأرجى في ساعة الجمعة، وهل يشمل المرأة؟

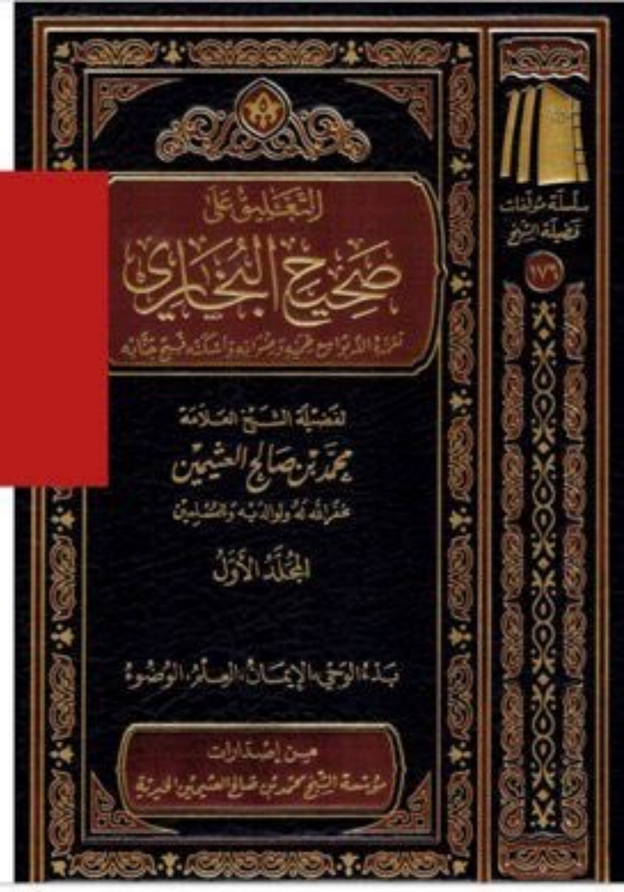

٣/ ٧٠٨

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[١].

فلذلك نختار: أن أرجى ساعة هي ما بين مجيء الإمام يوم الجمعة إلى أن تُقْضَى الصلاة، فينبغي للإنسان في هذا الوقت أن يغتنم الدعاء، سواءٌ بين الخطبتين، أو بين الأذان والخطبة الأولى، أو في السجود في الصلاة، أو في الجلوس بين السجدتين، أو في التشهد.

لكن لو قال قائل: هل المرأة مثل ذلك لو صادفت هذه الساعة وهي قائمة تُصَلِّي؛ لأن الحديث فيه: «**عَبْدٌ مُسْلِمٌ**»؟

قلنا: من المُقَرَّر في القواعد: أن الحكم المذكور للرجال ثابت للنساء، والعكس كذلك، إلا بدليل.

فوائد من حديث صلاة اليتيم والمرأة خلف النبي ﷺ

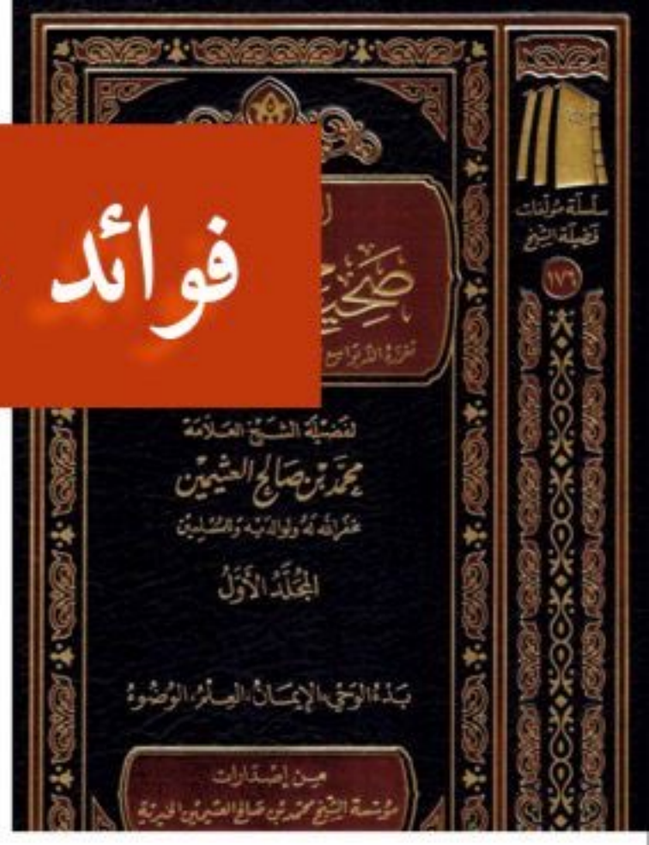

٣/ ٣٠٣

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المَرْأَةُ وَحْدَهَا**» أي: إذا لم يكن معها أنثى أخرى «**تَكُونُ صَفًّا**» أي: ولا تحتاج إلى الدخول في صفوف الرجال، ثم ذكر حديث أنس ابن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وفيه فوائد، منها:**

١- حُسْن خُلُق الرسول -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم-، حيث يذهب إلى أصحابه، ويُصَلِّي في بيوتهم، ولاشَكَّ أن هذا ممَّا يُقَوِّي الإلفة بينه وبين أمَّته، صلوات الله وسلامه عليه.

٢- جواز النافلة جماعةً أحيانًا، لا دائمًا.

٣- جواز مصافَّة الصبي الذي لم يبلغ؛ لقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ**»، ووجهه: أن اليتيم هو الذي لم يبلغ، وقد مات أبوه؛ لأن من صحَّت صلاته من الصبيان صحَّت مصافَّتُه،

حال اليدين عند تكبيرة الإحرام والقيام

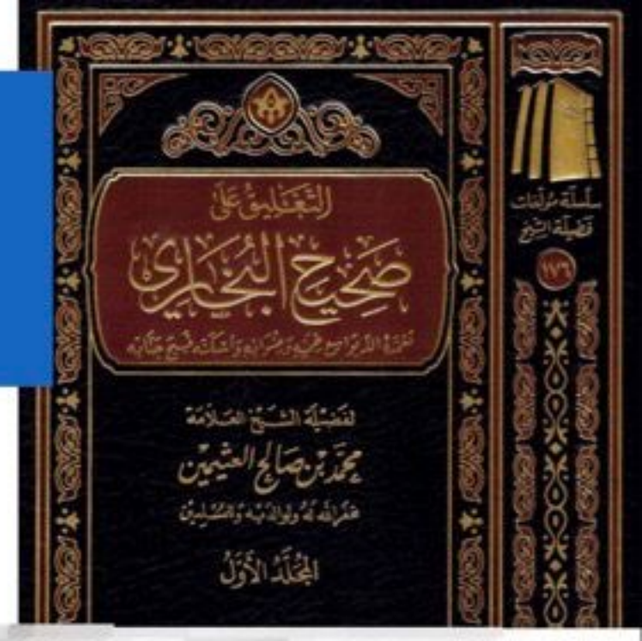

٣/ ٣٣٠

عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

[١] هذا الباب في وضْع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ومن المعلوم أن الإنسان إذا كبَّر تكبيرة الإحرام فإنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو شحمة أذنيه، أو فروع أذنيه، فكل هذا جاءت به السُّنَّة، والإنسان ينبغي له أن يفعل هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً، ثم ماذا يصنع؟

الجواب: يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى؛ لأنه قال في الحديث: «يَضَعَ»، ولم يقل: يقبض، وفرق بين الوضع والقبض، فالقبض أن يجعل اليد تدور أصابعها على الذراع.

وقد ورد أنه يضع يده على الكف[١]، وورد أنه يضعها على الرُّسْغ[٢]، والظاهر

= أن هذا من باب اختلاف الصفات، لكن ما في (صحيح البخاري) أصح.

دعاء مأثور جمع أنواعًا من التوسل

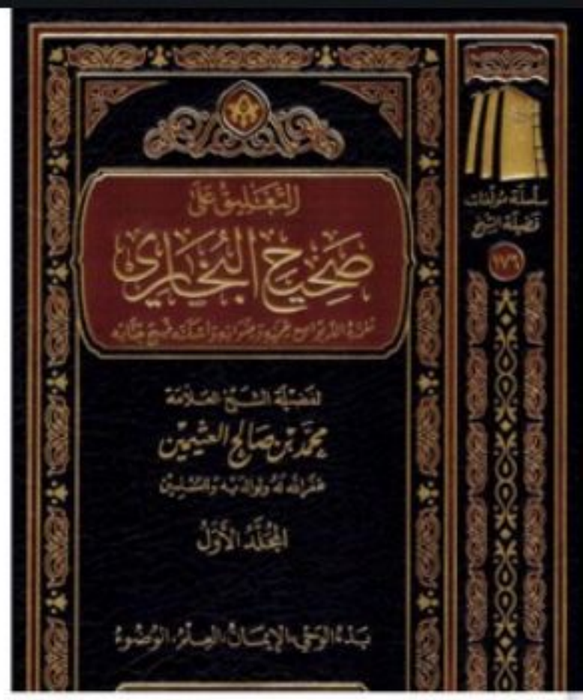

٣/ ٥٤٤

الجهة الثانية: من حيث الصيغة، فقد جمع أنواع التوسل، وهي:

▪ التوسل بحال الداعي في قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»؛ لأن مِن جملة التوسل في الدُّعاء أن يتوسل الإنسان بحاله، كقول موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ولم يذكر سوى ذلك، لكن ذِكْرُ الحال يدل ضِمْنًا على أن الذاكر يسأل الله أن يُغَيِّر حاله.

▪ التوسل بالثناء على الله؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ومن أنواع التوسل: أن تتوسل إلى الله تعالى بالصفة المناسبة لِمَا تُريد.

▪ التوسل بالأسماء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : " قُلِ :

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

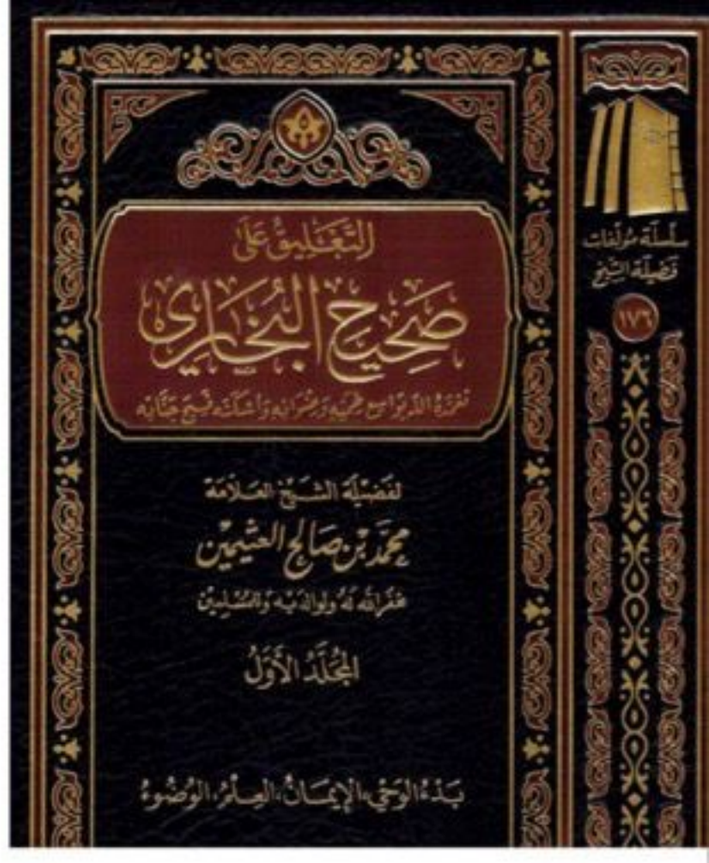

كيفية إقامة الركوع والسجود

٣/ ٣٤٠

نقول: أمَّا الركوع فبأمور:

الأول: أن يستوي ظهره ورأسه.

الثاني: أن يضع يديه على ركبتيه مُفَرَّجتي الأصابع.

الثالث: أن يُفَرِّج عضديه عن جنبيه.

وأمَّا السجود فبأمور: **الأول:** أن يسجد على الأعضاء السبعة.

= **الثاني:** أن يقيم صُلْبَه، فلا يمده كما يفعله بعض الناس، وقد كان الناس من قبل إذا سجد الإنسان مدَّ ظهره حتى يستوعب ما بين الصفين، وكان إلى كونه مُنبطحًا أقرب من كونه ساجدًا، وهذا اجتهاد منهم، يُؤْجَرون عليه إن شاء الله، لكنه خلاف السُّنَّة؛ فإن السُّنَّة أن يعلولي الإنسان بظهره، أي: يرفعه.

الثالث: أن يجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع فخذيه عن ساقيه.

ولكن أين يضع اليدين في السجود؟

نقول: يضع اليدين حذو المنكبين، وإن شاء قدَّمهما حتى يحاذي بهما جبهته وأنفه، ولا ينبغي أن يفتحهما حتى تخرج عن مسامتة المنكبين؛ فإن هذا ليس من السُّنَّة.

مسائل في الجهر والإسرار في قراءة الصلاة

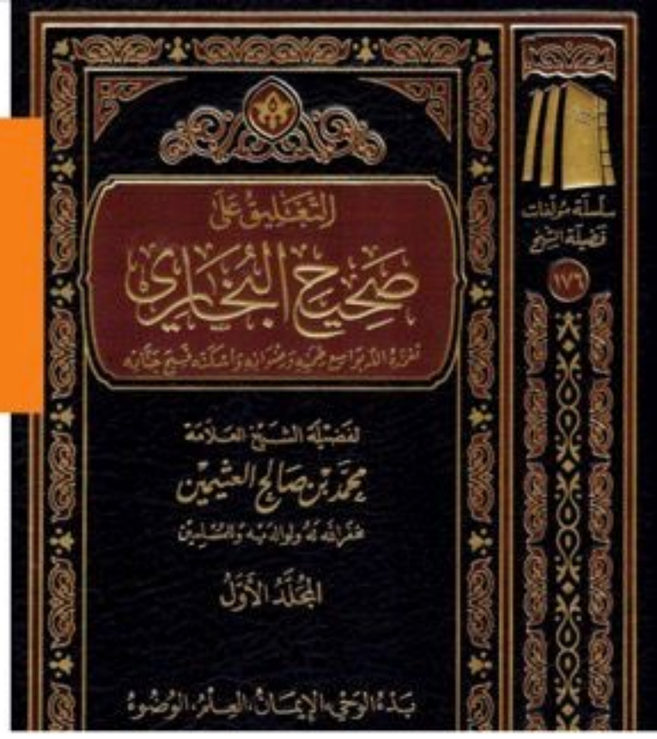

٣/ ٣٩٤

= وفي هذا: دليل على اتِّباع السُّنَّة في السر والجهر؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ**».

فإن قيل: لو أن أحدًا جهر في صلاة السِّرِّ، أو أسرَّ في صلاة الجهر ناسيًا، فهل يسجد للسهو؟

نقول: إن شاء سجد؛ لأنه سها في صلاته وخالف السُّنَّة، وإن شاء لم يسجد؛ لأن هذا لو تعمَّده لم تبطل صلاته.

ولكن إذا أسرَّ في الجهر فهل نطلب منه أن يعيد القراءة التي أسرَّ فيها؛ ليأتي بالجهر، وتكون هذه إعادةً لإكمال العمل، أو نقول: يبدأ من حيث ذكر؟

مثال ذلك: لو شرع في القراءة سرًّا في صلاة المغرب، ثم في أثناء القراءة نبَّهه الناس أو هو ذكر، فهل يعيد الفاتحة من أوَّلها، أو يستمرُّ؟

الجواب: **يحتمل أن يُقال**: إنه يستمرُّ؛ لأن تكرار الركن لغير ضرورة لا ينبغي، ويحتمل أن يُقال: إنه يعود ليجهر، وهذا أحسن، لاسِيَّما إذا كان يحب أن يسمع الذين خلفه جميع قراءته، فالإنسان مُخَيَّر في هذا، فإن رجع فقد رجع لإكمال صلاته، والجهرِ بما يُسَنُّ فيه الجهر، وإن استمرَّ فإن الجهر ليس بواجب.

قال ﷺ: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ"

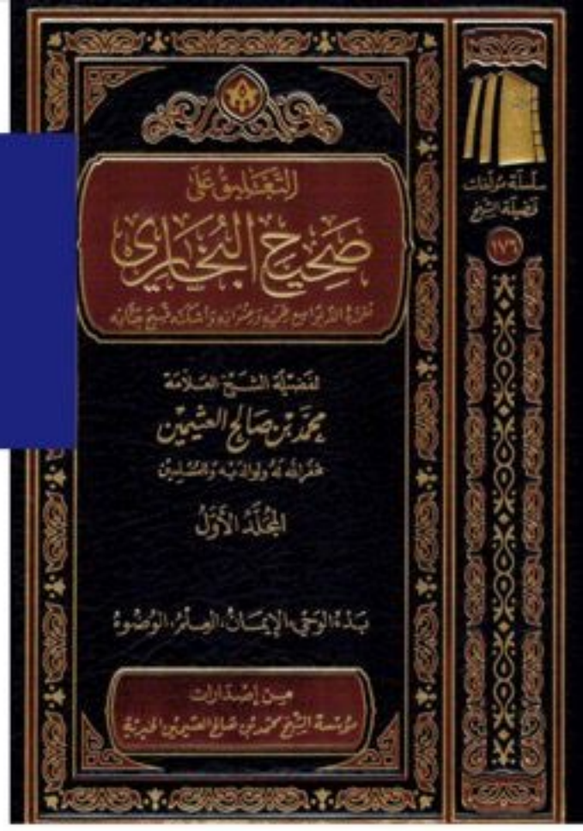

٣/ ٢٠٩

١٤- أنه إذا ناب الإنسانَ شيءٌ في صلاته فليُسَبِّح، سواء كان هذا الأمر خارجيًّا، أو يتعلَّق بالصلاة؛ لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ» -وفي لفظ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ»[1]- «فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، فلو أن الإنسان استأذن عليه أحد ليدخل عليه، فله أن يقول: سبحان الله، يعني: أني في صلاة، وله أن يتنحنح ليُنَبِّهه أنه في صلاة، فيفعل ما هو أقرب إلى فهم المستأذِن.

١٥- أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، وهذا في الصلاة؛ لأن المرأة لو سبَّحت وهي في مجتمع الرجال فرُبَّما يكون في تسبيحها فتنة، فلهذا سدَّ النبي ﷺ الباب، وجعل التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

خطأ التأخر عن متابعة الإمام لأجل الدعاء

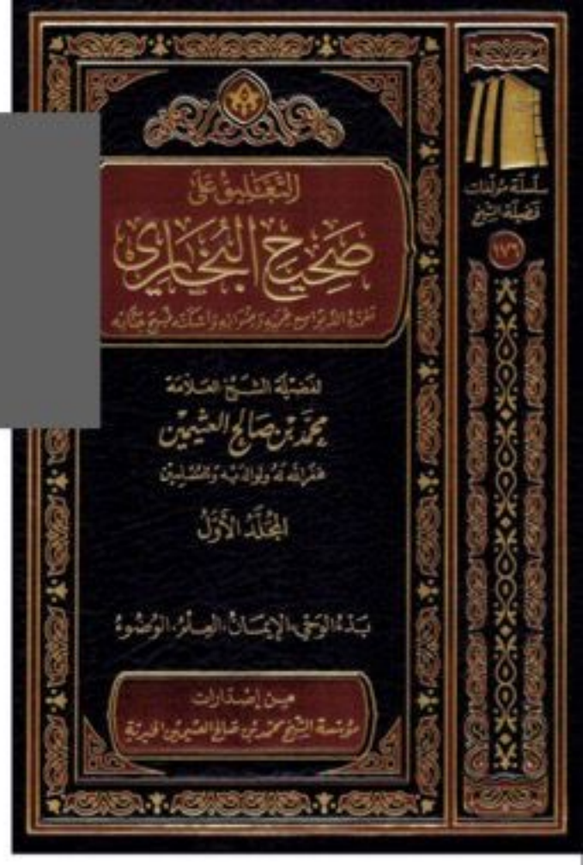

٣/ ٥٥٢

[١] **السُّنَّة**: أن المأموم يُسَلِّم إذا سلَّم إمامه، فإن قال: أنا أودُّ أن أدعو وأتأخر!

قلنا: السُّنَّة أن تبادر بالسلام مع إمامك؛ لأنك تابع، ولست مستقلًّا، وكذلك يُقال في السجود، فلو قال: إني سأبقى في السجود أدعو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا محل إجابة، ولا أقوم إلا إذا انتصف الإمام في الفاتحة أو بعد ذلك، قلنا: الأفضل أن تُبادر بالمتابعة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ**» ظاهره: أنهم لا يُسَلِّمون معه، وإنما ينتظرون حتى ينتهي من التسليم، وهذا هو الأفضل، ولو سلَّم المأموم بعد الإمام حين سلَّم الإمام التسليمة الأولى، ثم سلَّم بعده حين سلَّم التسليمة الثانية لم يكن هذا ممنوعًا، لكن الأفضل ألَّا يُسَلِّم حتى ينتهي الإمام من التسليم.

إثم من يرفع رأسه قبل الإمام

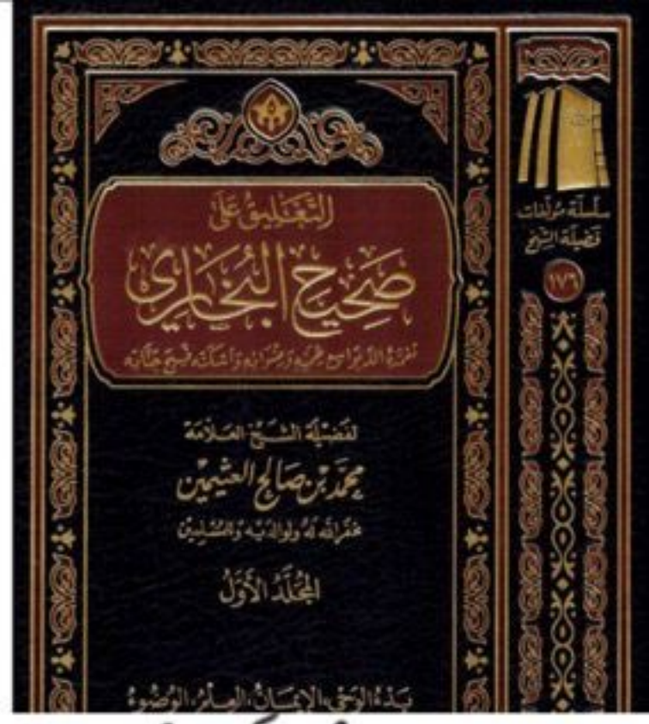

٣/ ٢٣٣

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[١].

---

[١] هنا قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ»، فجزم بإثم مَن ركع قبل الإمام أو رفع، وذلك لأن النبي ﷺ حذَّر من هذه العقوبة، والتحذير من العقوبة يدل على أنه من كبائر الذنوب، وأن الإنسان يأثم به، وعلى هذا فلا يجوز للمُصَلِّي أن يرفع رأسه من الركوع أو من السجود حتى يرفع الإمام، فإن فعل فإنه على خطر من أن الله يجعل صورته صورة حمار، أو يجعل رأسه رأس حمار.

وإنما ذكر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحمارَ؛ لأن الحمار أبلد الحيوانات المألوفة، ولهذا شبَّه الله بني إسرائيل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها بالحمار، لكنه أدل الحيوان، فهو يدل مربطه ومبيته أكثر من غيره، قال شيخنا عبد الرزَّاق العفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن البليد ليس في مخه تفكير، والتفكير يوجب للمُفَكِّر أن ينشغل عن الأمور المحسوسة كالطريق مثلًا أو الجادة، وهذا التعليل له وجه، ولهذا تجد الذي عنده حفظ قوي لا يكون عنده تفكيرات كثيرة إلا أن يشاء الله.

من أسباب بركة العمل الدنيوي

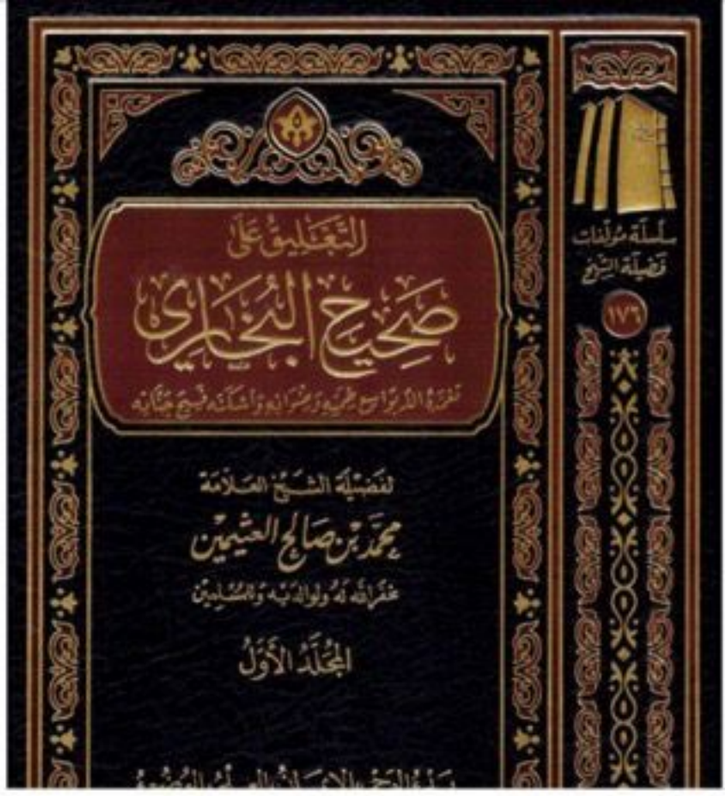

٣/ ٧١٦

وتأمَّل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠] أي: تفرَّقوا، كلٌّ في مجال عمله، التاجر في تجارته، والزارع في زرعه، والصانع في صنعته، ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: اطلبوا من فضل الله.

وفيه -والله أعلم-: إشارة إلى أن الإنسان إذا قدَّم الوظائف الدينيَّة -وهي عمل الآخرة- على الوظائف الدُّنيوية فإن ذلك من أسباب بركة العمل الدنيوي؛ حيث أرشد الله تعالى إلى طلب الرزق بعد انقضاء الصلاة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠] أي: لا يُلْهِكم الانتشار في الأرض لطلب الرزق عن ذِكْر الله تعالى، والموفَّق يمكنه أن يجعل ابتغاء = الرزق من ذِكْر الله تعالى، فيجعل بيعه وشراءه وحرثه وصنعته من ذكر الله، وذلك بالنية، قال النبي ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله**» وأحسبه قال: «**وَكَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[1]، لكن أكثر الناس يَغفُلون عن هذا الشيء، ولو أن الإنسان انتبه، ولم يكن من الغافلين لحصَّل شيئًا كثيرًا، فطلب الرزق إذا نويت أنه من السعي على الأرامل والمساكين حصَّلت منزلة المجاهد عند الله عَزَّوَجَلَّ، وعائلتك التي لا تستطيع الاكتساب تدخل في المساكين؛ لأنهم لا يقدرون على الاكتساب، فأنت ساعٍ على أرملة ومساكين.

مشروعية لبس أحسن الثياب يوم الجمعة

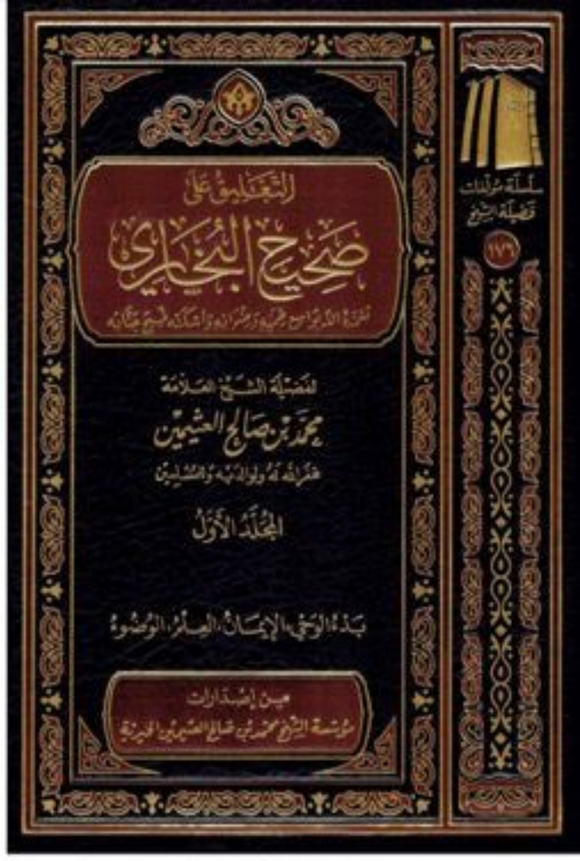

٦٢٤ /٣

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ».

١- أنه ينبغي للإنسان أن يلبس يوم الجمعة أحسن الثياب؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد، وكذلك أيَّام العيد ينبغي للإنسان أن يلبس فيها أحسن الثياب؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجَمَال والتَّجَمُّل، وأنسب ما يكون التجمُّل في أيام الأعياد: عيد الأسبوع، وعيد العام.

من أحكام تسليم الصلاة

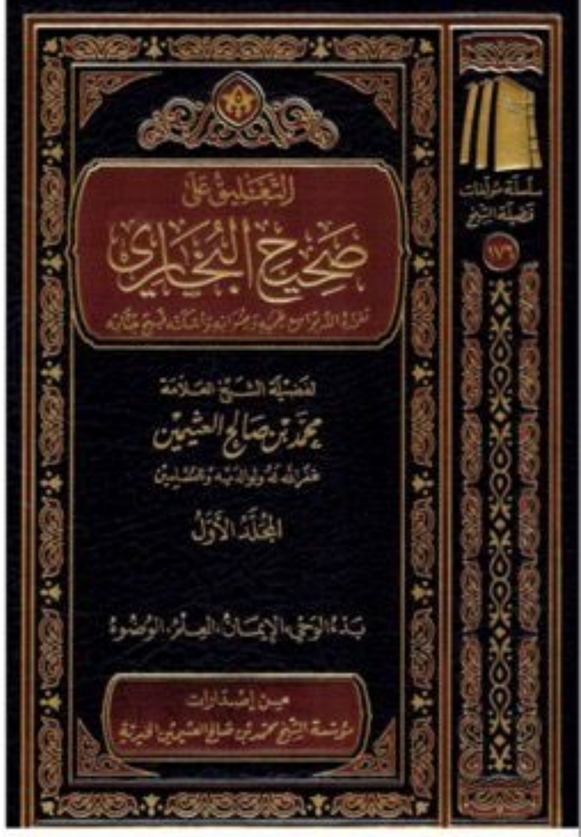

٥٤٩ /٣

واعلم أن السُّنَّة ألَّا يُطيل السلام، وألَّا يسكت بين التسليمتين؛ لأنه لا حاجة للفصل بينهما، بل هما متواليتان.

فإن قال قائل: ومتى يلتفت إذا سلم في الصلاة؟

قلنا: يبدأ بالالتفات من حين يبدأ بالسلام، ويكون تمام الالتفات عند الكاف من «عليكم»؛ لأنه يخاطب القوم الذين وراءه، وأمَّا القول بأنه يُسَلِّم تلقاء وجهه فهو ضعيف؛ لأنه يُسَلِّم حينئذ على مَن؟!

ويقول: «السلام عليكم» بالتعريف، فلا تُحْذَف الألف واللام.

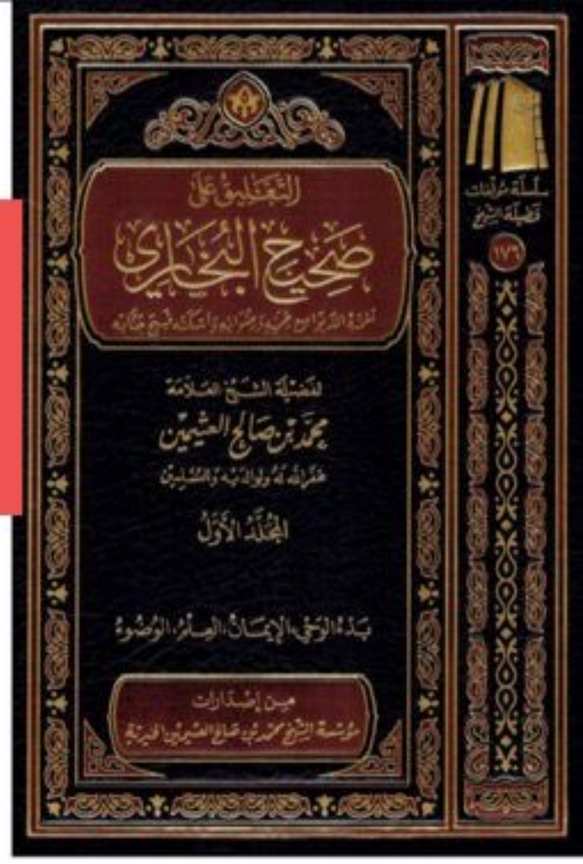

ما الحكم لو وقف المأموم على يسار إمامه؟

٣/ ٢٠٠

الجواب: يقف على يمين الإمام، فإن وقف على يساره فإن كان جهلًا صحَّت صلاته، أمَّا إذا كان عالمًا فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل تبطل صلاة المأموم، أو لا؟ والصحيح: أنها لا تبطل؛ لأنه لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه نهى عن الوقوف عن يسار الإمام، ليس فيه إلا مُجَرَّد الفعل، وما لم يكن فيه إلا مُجَرَّد الفعل فإنه لا يكون واجبًا، وهذا هو الذي اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكـن إذا وقـف على

= يسار الإمام فإنه يأخذه من ورائه، ويجعله عن يمينه.

هل للإمام أن يخفف إذا سمع أصواتًا تزعج المصلين؟

٣/ ٣٦٧

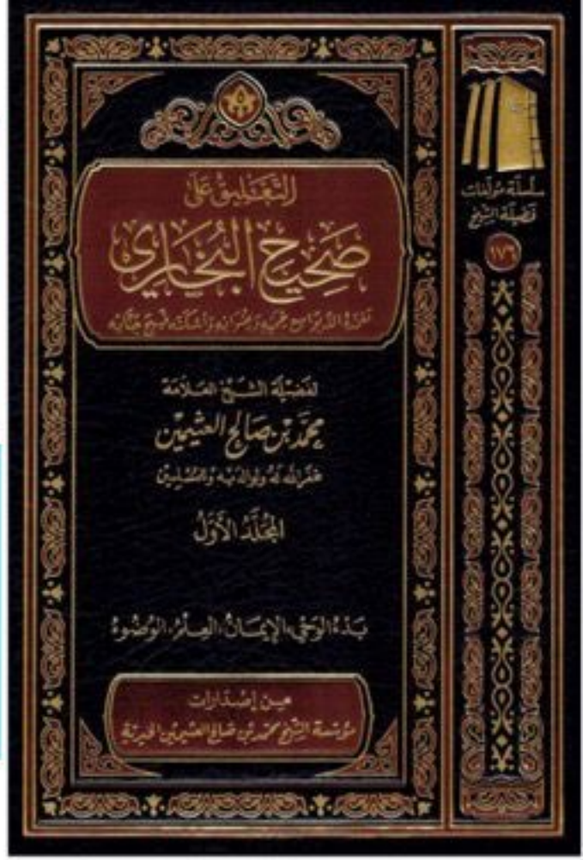

وهل للإمام أن يُخَفِّف الصلاة إذا سمع أصواتًا خارج المسجد تُزْعِج المصلين؟

الجواب: إذا كانت هذه الأصوات تدل على حدوث شيء فهنا يُخَفِّف؛ لأن الناس سوف تنشغل قلوبهم، أمَّا إذا كانت الأصواتُ أصواتَ البائعين أو المشترين فلا يُخَفِّف؛ لأن جميع مساجد الأسواق يُسْمَع فيها جَلَبة البائعين والمشترين.

فضل عظيم لمن أتى بآداب الجمعة الواردة

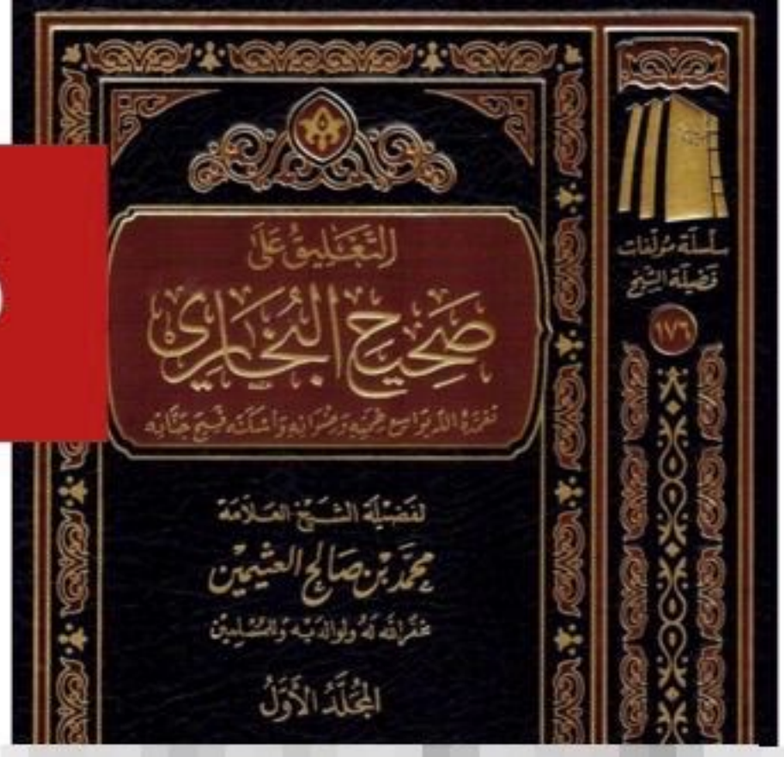

٣/ ٦٢٠

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي بهذه الأوصاف والأفعال التي ذكرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي:

أولًا: الاغتسال يوم الجمعة.

ثانيًا: كمال التطهير بقدر المستطاع.

ثالثًا: الادِّهان من الدُّهن، أو يمس من طِيب بيته، والمراد: الطِّيب ولو من طيب البيت، وطيب البيت في الغالب لا يكون قوي الرائحة؛ لأنه طيب امرأة، كما جاء في بعض الرِّوايات: «مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ»(١)، أي: أن أدنى طيب يكفي، ولكن الأفضل أن يكون من أطيب ما يجد.

رابعًا: يخرج، فلا يُفَرِّق بين اثنين، إلا إذا كان بينهما فُرجة وجلس فيها، فلا بأس، = أمَّا أن يجلس بينهما، فيُضيق عليهما، ويُفرِّق بينهما، فهذه جناية وأذًى.

خامسًا: يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ولم يُحَدِّد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا دليل على أن الجمعة ليست لها سُنَّة راتبة قبلها، وهو كذلك، فيُصَلِّي ما شاء.

سادسًا: يُنصت إذا تكلَّم الإمام.

حالات إدراك الإمام راكعًا

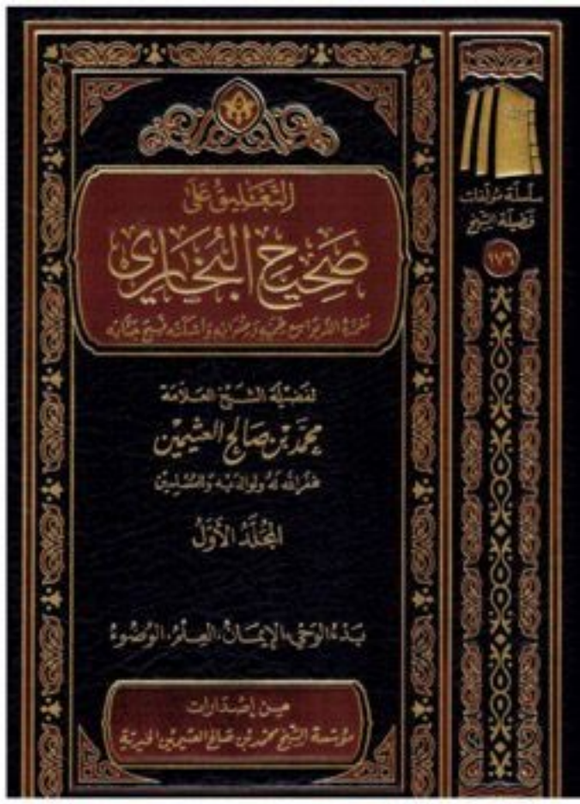

٣/ ٤٢١

٥- أن مَن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة، ولكن للإنسان في هذه الحال ثلاث حالات:

الأولى: أن يعلم أنه أدركه راكعًا، أي: أنه ركع وأدرك الإمام راكعًا، فهذا قد أدرك الركعة، ولا إشكال.

الحال الثانية: أن يعلم أن الإمام رفع قبل أن يصل هو إلى الركوع، فهذا قد فاتته الركعة، ولا إشكال.

الحال الثالثة: أن يشكَّ، فهنا إن غلب على ظنه أنه أدرك الإمام فقد أدرك، لكن عليه سجود السهو إن قضى شيئًا بعد الإمام، وإن غلب على ظنه أنه لم يدرك فهو لم يُدرك، وإن شكَّ فهو لم يُدرك أيضًا.

وفي هذه الحال إذا شك فإنه يسجد قبل السلام، وفي حال الظن سواء كان بالإدراك أو بعدمه يسجد بعد السلام.

من السنة التنويع بين صيغ ذكر الرفع من الركوع

٣/ ٢٩١

[١] قوله ﷺ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» هذه الجملة وَرَدَ فيها أربعُ صفات:

الأولى: «ربَّنا لك الحمد» كما في هذا الحديث.

الثانية: «ربَّنا ولك الحمد».

الثالثة: «اللهم ربَّنا لك الحمد».

الرابعة: «اللهم ربَّنا ولك الحمد».

وقد ذكرنا أن القول الراجح في العبادات الواردة على وجوه متنوعة: أن الأفضل أن يأتي بهذا مرَّةً، وبهذا مرَّةً.

صفات التسبيح بعد الصلاة أربع: أولها:

٣٣ تسبيحة و٣٣ تحميدة و٣٣ تكبيرة وتمام المائة..

٣/ ٥٦٢

وجاء في حديث آخر أنه يكمل المائة بـ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو كل شيء قدير»[٢]، **وهذا أحد الصفات في التسبيح.**

الصفة الثانية: أن تُسَبِّح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّر أربعًا وثلاثين، كل واحدة وحدها.

الصفة الثالثة: أن تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله» خمسًا وعشرين، فيكون من الجميع مائة.

الصفة الرابعة: أن تقول: «سبحان الله» عشرًا، و«الحمد لله» عشرًا، و«الله أكبر» عشرًا.

كل هذا ثبتت به السُّنَّة، وهل الأفضل أن تلزم صيغةً واحدةً، أو أن تُنَوِّع؟

نقول: الصحيح الثاني، وإن كان بعض الناس قال: الأفضل أن تلزم حالًا واحدةً، وتنظر أوفاهنَّ وأكملهنَّ، وتستمر عليه، لكن الصواب: أن تأخذ بهذا مرَّةً، وبهذا مرَّةً؛ لأن السُّنَّة هي الكمال، وإذا كان ورد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا وهذا فخذ به.

قراءة سورة الأعراف في المغرب ومسائل

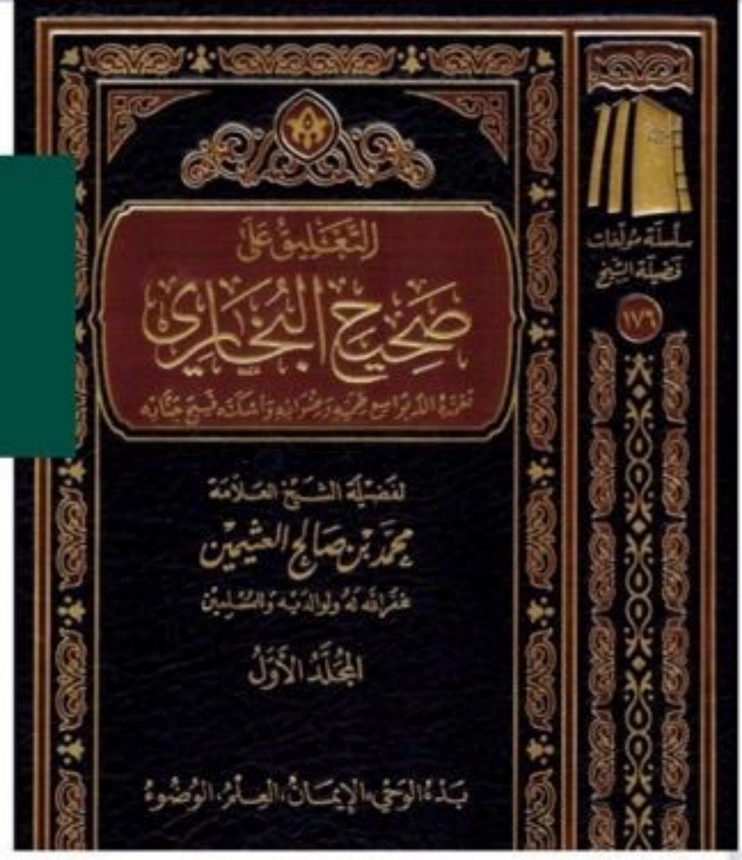

٣/ ٣٨٧

[illegible]، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟![1]

---

[١] المراد بالطوليين: الأعراف والأنعام، وطولى الطوليين هي سورة الأعراف؛ لأنها أطول من سورة الأنعام، وفعل النبي ﷺ هذا قليل، فلو أن الإنسان صار إمامًا لجماعة محصورة، وأراد أن يقرأ بهم بسورة الأعراف، فلا بأس، أمَّا أن يقرأ بسورة الأعراف وهو لا يدري مَن وراءه، فرُبَّما يكون عندهم شغل، أو يكونون ضعفاء وعجزةً، فهنا قد نقول: إنه يراعي حال المأموم في ذلك.

فإن قال قائل: وهل له أن يخبرهم قبل ذلك بأنه سيقرأ سورة الأعراف؟

قلنا: لا، هذا ليس بسنَّة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أخبر الناس بهذا.

فإن قال قائل: إذا قرأ الإمام بالأعراف، وشق ذلك على المأموم، فهل له أن ينصرف؟ قلنا: نعم، إذا كان يشق عليه هذا.

فإن قال قائل: إذا قرأ سورة الأعراف، ودخل وقت العشاء، فماذا يفعل؟

قلنا: يستمرُّ، لكن لا أظن أنه سيدخل وقت العشاء؛ لأن بين المغرب والعشاء ساعةً وربعًا، هذا أقل تقدير.

هل يُشرع التأمين بعد الفاتحة خارج الصلاة؟

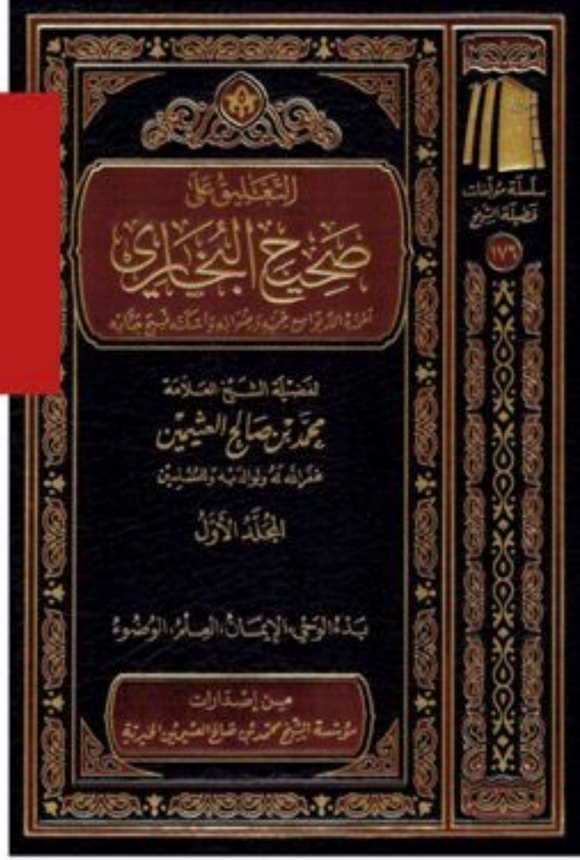

٤١٤ /٣

مسألة: هل يُشْرَع التأمين بعد قراءة الفاتحة في غير الصلاة؟

الجواب: في نفسي شيء من ذلك؛ لأني لا أعلم أنه يُشْرَع للقارئ إذا قرأ الفاتحة أنه يُؤَمِّن إلا في الصلاة، ولا أعلم أنه ورد في هذا حديث، لكن لو قال قائل: إن الفاتحة دعاء، والتأمين على الدعاء مستحب، لكان له وجه، لكن نفسي ما ارتاحت لهذا الشيء.

من صلى خلف إمام يسرع إسراعًا مفرطًا

٣/ ٢٦٣

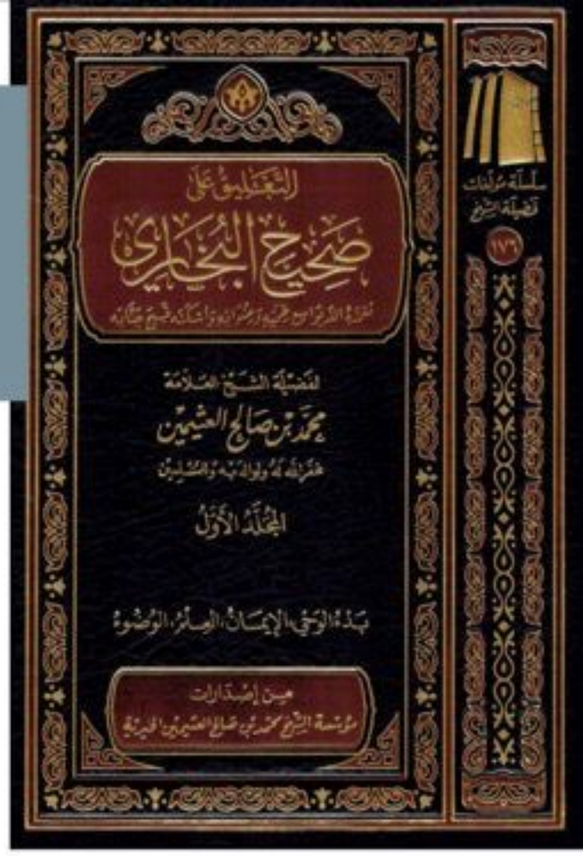

مثاله: رجُل صلَّى خلف إمام يُسْرِع إسراعًا مفرطًا، بحيث لا يتمكن من قراءة الفاتحة، ولا من الطُّمأنينة في الرُّكوع ولا في السُّجود، فنقول: يجب عليه المفارقة؛ لأنه إمَّا أن يوافق الإمام فيترك واجبًا في الصلاة أو ركنًا فيها، وإمَّا أن يُخالف الإمام ليأتي بالرُّكن أو الواجب، وحينئذ يترك واجب المتابعة، فإذن: لا يدخل من الأول.

يشرع للمصلي أن يحمد الله إذا عطس

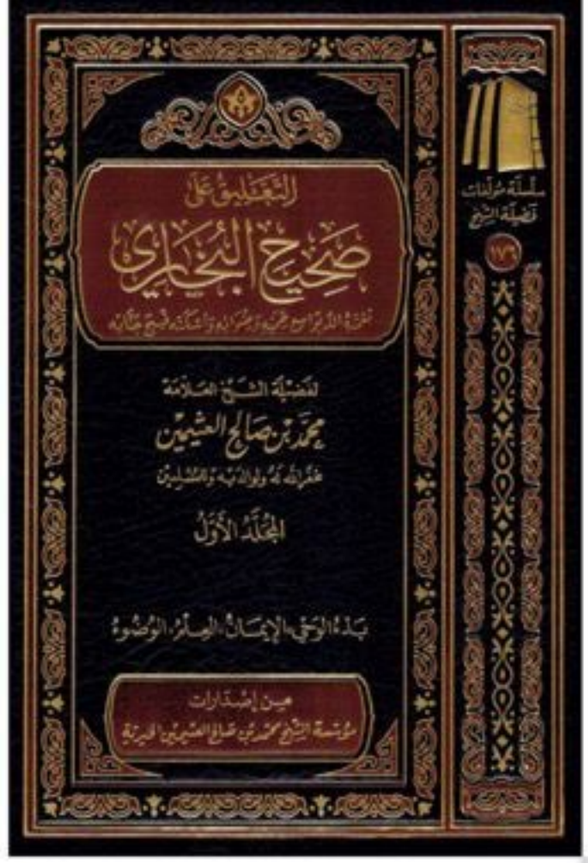

٣/ ٢٠٧

وبناءً على ذلك: فإذا عطس في الصلاة فالمشروع أن يحمد الله، وإذا سمع خبرًا يسرُّه فإنه يقول: الحمد لله وهو يُصَلِّي، لكن لو بُشِّر بولد وهو يُصَلِّي، فهل يقول: بشَّرك الله بالخير؟

الجواب: لا؛ لأن هذا كلام آدميين، فلا يجوز، لكن له أن يحمد الله على هذه النعمة.

وهل يقول إذا تثاءب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟

نقول: لا؛ لأن هذه ليس لها أصل، فلا تُقال لا في الصلاة ولا خارج الصلاة.

المهم: أنه كلما حصل سبب ذكر فإنه مشروع، إلا إذا أشغل كالأذان مثلًا، فلو أن المصلي ذهب يتابع المؤذن لانشغل عن صلاته، لكن كلمة أو كلمتان لا بأس بها.

يسن للإمام أن يستقبل الناس بوجهه

عند تسوية الصف

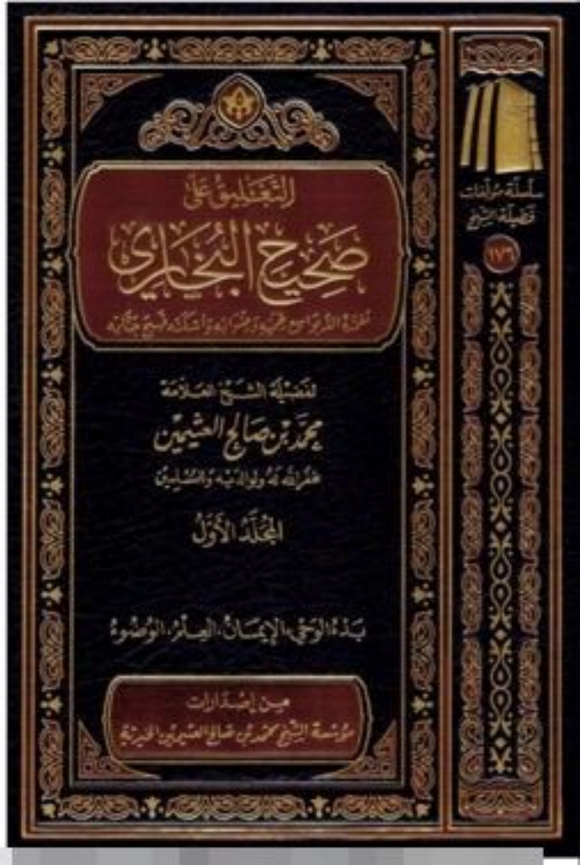

٣/ ٢٨٨

[redacted]: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[١].

---

[١] من السُّنَّة: أن الإمام يستقبل الناس بوجهه عند تسوية الصفوف، أمَّا كونه لا يلتفت، أو يلتفت عن اليمين وعن الشمال فهذا قصور، لكن تحصل به الفائدة، فلو جعل الإنسان وجهه إلى اللاقطة -التي تلقط الصوت، (المُكَبِّر)-، وأمرهم بالاستواء، حصل به المقصود، لكن الأفضل أن يتجه إلى الناس بوجهه؛ ليعرف الناس اهتمام الإمام بتسوية الصفوف.

وجوب السجود على سبعة أعضاء

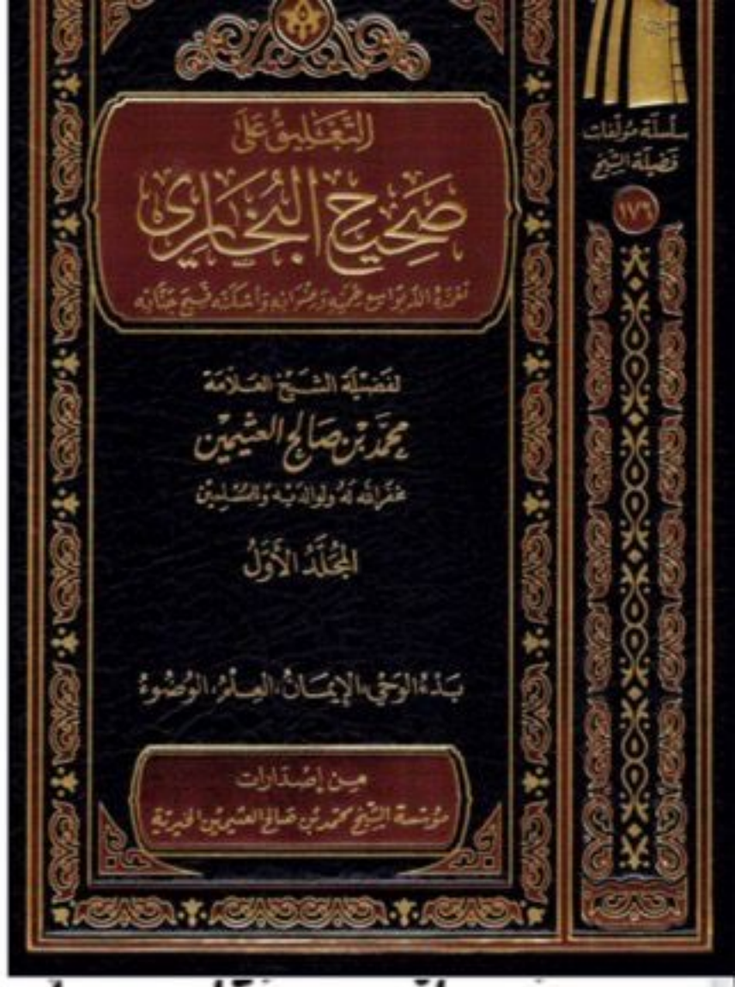

٣/ ٤٩٠

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ[1].

وفي هذا الحديث: وجوب السجود على الأعضاء السبعة، وهي الجبهة -ويتبعها الأنف- والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، والأنف تبع للجبهة، ولهذا لم يُعَدَّ عضوًا مستقلًّا.

والواجب في السجود: أن يكون على هذه الأعضاء السبعة في جميع السجود، فلا يحل للساجد أن يرفع شيئًا من هذه الأعضاء في أثناء سجوده؛ لأنه إذا رفع شيئًا من أعضاء السجود في أثناء السجود لم يصدق عليه أنه سجد على السبعة إلا في بعض السجود فقط، والحديث مُطْلَق.

فإن قال قائل: إذا سجد، وقال: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع يده مثلًا، فهل يصح سجوده؟

= قلنا: إن رفعها حتى قام من السجود وهو رافع لها فلا إشكال عندي في أن سجوده لم يصحَّ؛ لأنه ما دام ساجدًا فلابُدَّ أن يكون سجوده على الأعضاء السبعة.

هل إلزاق القدم بالقدم من التراص في الصف؟

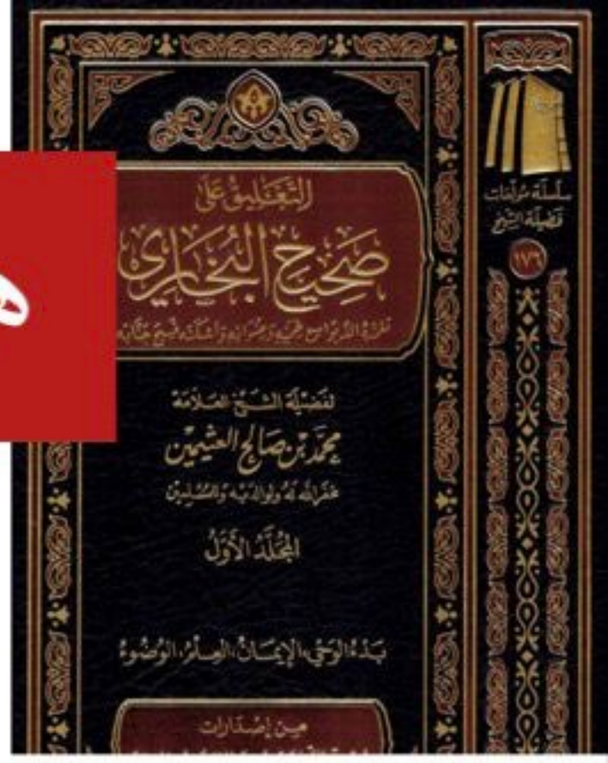

٣/ ٢٩٧

ومن فوائد هذا الحديث: أن هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس كما توهمه بعض الناس من أن الإنسان يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، بحيث يفتح رجليه؛ لأنه لو ألزقها مع فتح الرجلين لابتعد المنكب عن المنكب، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بقوله هذا أن = الصحابة يتراصُّون حتى يلتزق أعلى البدن بأسفله، وهذا يقتضي حتمًا أن تكون الأرجل طبيعيَّةً، لا مفتوحةً بقوة.

وغريب من بعض الناس أن يفهموا السُّنَّة فهمًا خاطئًا، ثم يبثوها في الناس، ويحصل الجهل الكثير، ولهذا ينبغي لطلبة العلم إذا أدركوا خطأ الناس في استعمال سُنَّة من السُّنن أن يُبَيِّنوه، وألَّا يستسلموا للأمر الواقع؛ لأن الاستسلام للأمر الواقع ضرره عظيم، فيُقال لهؤلاء: ليست السُّنَّة أن الإنسان يفتح قدميه حتى تلزق بالآخر، وإنما السُّنَّة أن يتراصَّ الناس حتى يلزق الإنسان كعبه بكعبه، ومنكبه بمنكبه.

تطبيق كثير من السنن مقيّدٌ بما لم تؤذ أحدًا

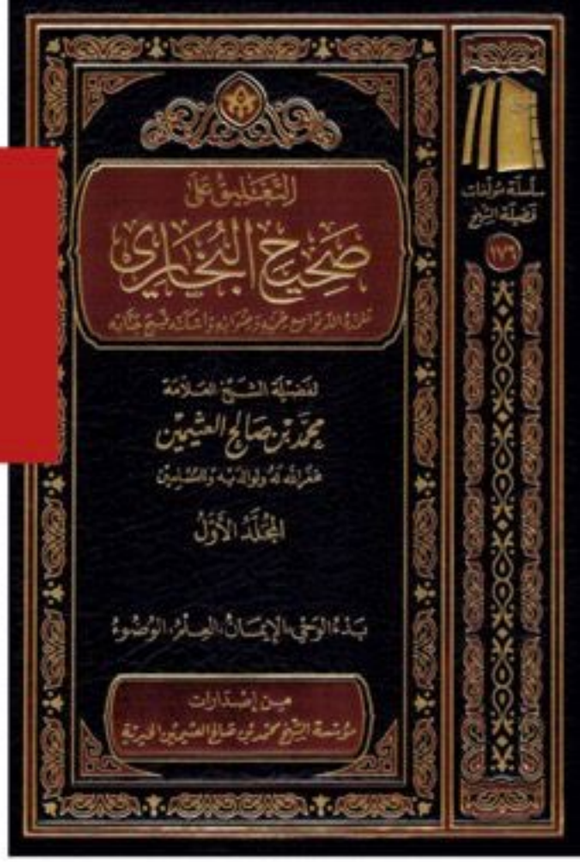

٣/ ٥٦٠

وهنا تنبيه: لو كان على يمينك أو يسارك أو قريبًا منك رجل يقضي الصلاة فهنا لا ترفع صوتك؛ لأنك سوف تؤذيه، وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ**»[1]، فإذا كان يُؤذيه فلا تفعل، واذكر الله تعالى سرًّا حيث لا يتأذَّى به أحد، أمَّا إذا كنت في وسط الصف، وفي طرفه أناس يقضون، فهنا رفع الصوت لا يُشَوِّش عليهم.

واعلم أن كثيرًا من السُّنن تُقَيَّد بما إذا لم تُؤْذِ أحدًا، وهناك فرق بين أن تكون الأصوات مُختلِطَةً، وكلهم رفعوا أصواتهم، وبين أن يأتي واحد صوته قوي، فيرفع صوته، والناس مُسِرُّون، فهذا هو الذي تحصل به الأذية، أمَّا الأصوات المختلطة فلا تُشَوِّش على أحد.

مسائل في قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع

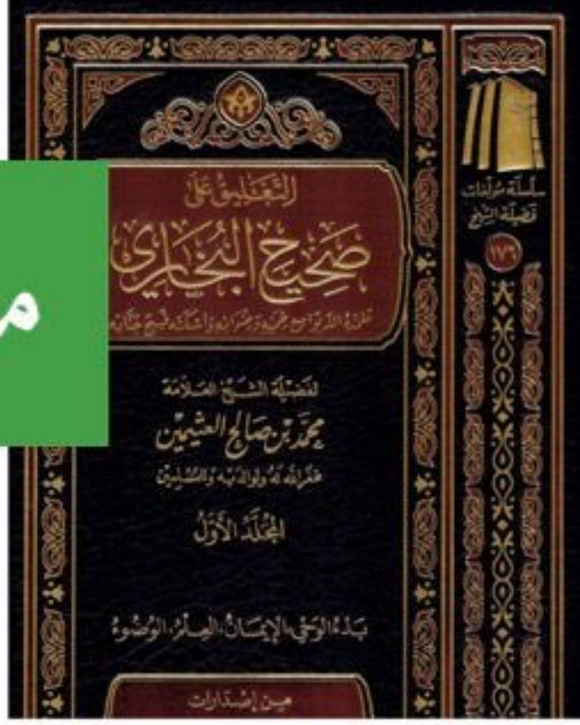

وهنا مسائل:

الأولى: هل يحصل تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ في الركوع بغير الصيغ الواردة؟

الجواب: نعم، لا في الدعاء.

المسألة الثانية: هل يجوز أن نُسَبِّح الله بغير ما ورد؟

الجواب: نعم، لكن كوننا نُسَبِّح بما يطابق اللفظ الذي ورد أحسن.

المسألة الثالثة: هل تجزئ هذه الأذكار عن قول: سبحان ربي العظيم؟

الجواب: لا، لا تجزئ، بل لابُدَّ أن تقول: سبحان ربي العظيم.

وقوله ﷺ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**» أي: تسبيحًا لك تسبيحًا مقرونًا بالحمدِ، والحمدُ لكمال الصفات، والتسبيح لتنزهه عن صفات النقص، فيكون هذا الذكر جامعًا بين التنزيه -أي: عن صفات النقص- والإثبات.

حكم الإيثار بالقُرَب

٣/ ٦٦٢

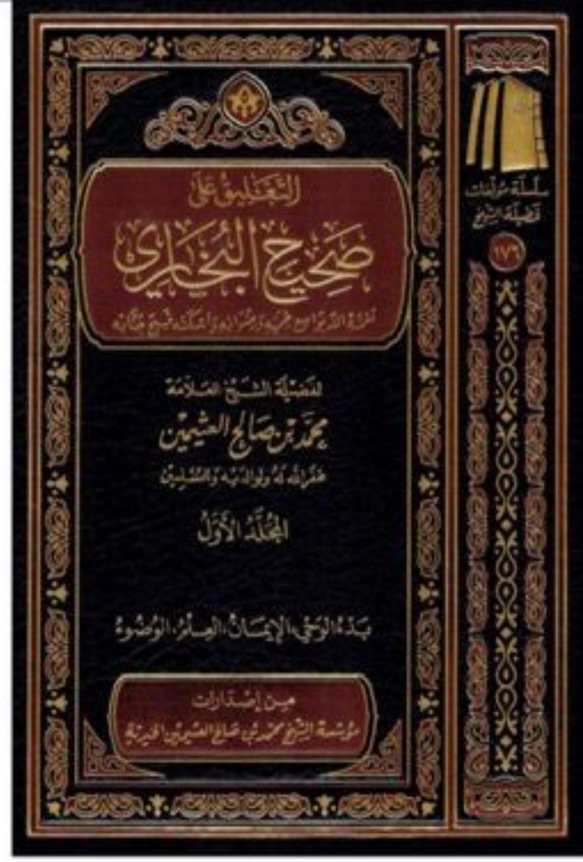

الفائدة الثانية: ما حكم الإيثار بالقُرَب؟

= الجواب: إن كان هـذا لزهد فيها فهو خطأ، وإن كان لإكرام مَن أُوثر فهذا فيه تفصيل: إذا كان لو لم تُؤْثِره لبقي في قلبه شيء، كما لو كان الأب ممَّن يَعْتِب على ابنه أن يُقَدِّمه، فجاء الأب، ولم يَقُم الابن عن مكانه، فهنا لاشَكَّ أن جَبْرَ خاطر أبيه أولى، وأمَّا إذا كان لا يهتم فبقاؤه في مكانه الفاضل أحسن.

وكذلك يُقال فيما لو أراد الإنسان أن يُكْرِم أحدًا له حق عليه، فيقوم ويقول: اجلس، فلا بأس، وهذا في الإيثار بالقُرَب غير الواجبة.

جواز صلاة النافلة جماعة أحيانًا

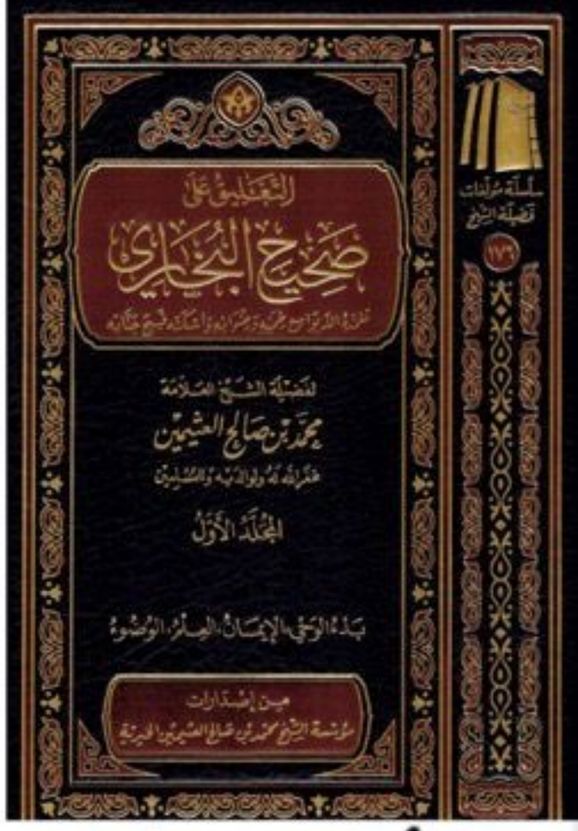

٣/ ٢٩٩

كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز الجماعة في صلاة الليل؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قيامه معه جماعةً، وقد ثبت مثل ذلك لحذيفة بن اليمان ولعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]، لكن ليس أمرًا راتبًا، بمعنى أنه يُصَلِّي كل ليلة بجماعة، ولكنه أحيانًا، فاستدلَّ العلماء بذلك على جواز إقامة النفل جماعةً، لكن ليس على وجهٍ راتبٍ، وهذا رُبَّما يحتاج الناس إليه أحيانًا، مثل: أن يكون الإنسان لمَّا صلَّى الظهر صار معه كسل، فقال له أخوه: نُصَلِّي جماعةً يشد بعضنا أَزْر بعض.

ما المعتبر في متابعة الإمام؟

٣/ ٢٢٧

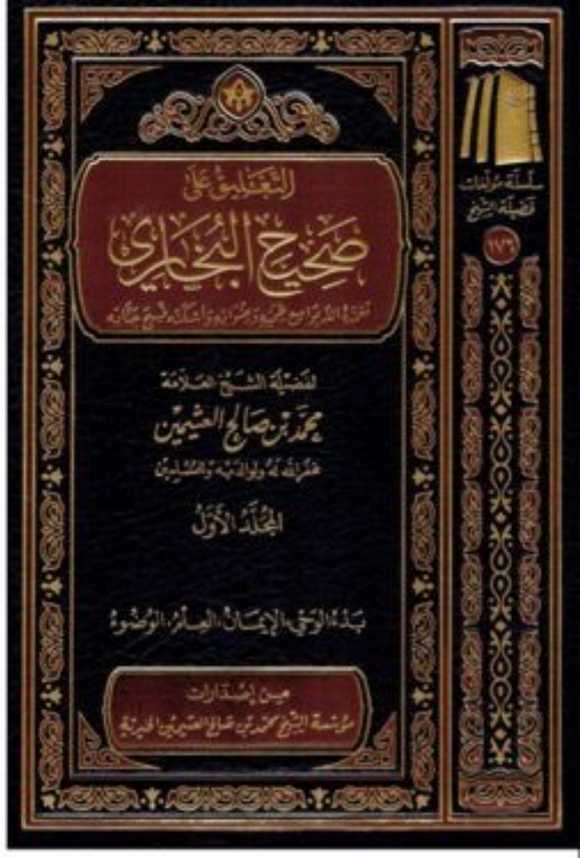

ولكن ما هو المعتبَر في متابعة الإمام؟

الجواب: العبرة بوصوله إلى الركن، فلا يتحرَّك المأموم من ركنه الذي هو فيه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي بعده، فإذا كان لا يعلم فحينئذ يأخذ بالغالب، فإذا كان يعرف أن الإمام يُكَبِّر قبل أن يهوي فإنه ينتظر قليلًا، وإذا كان بالعكس فإنه يُبادر، وإذا كان لا يدري فالعلامة هو التكبير.

مسائل متعلقة بالصف الأول في الصلاة

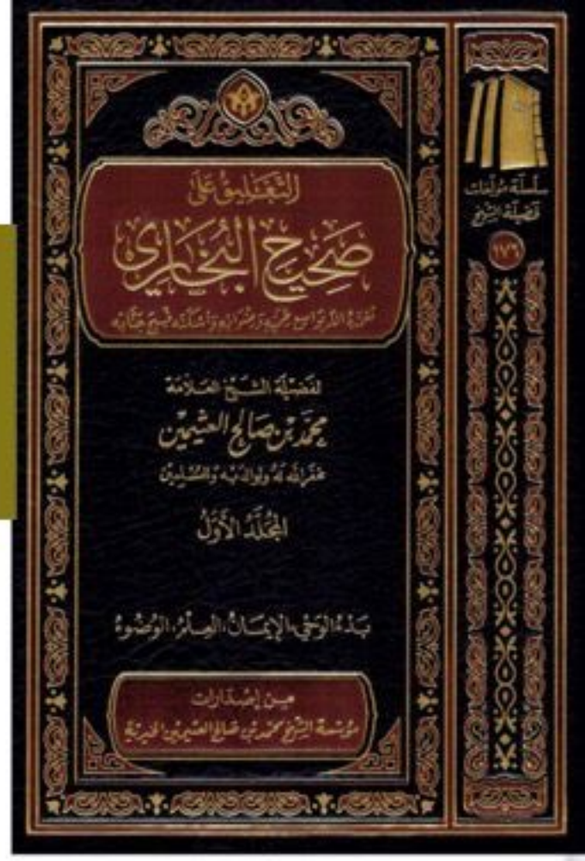

٣/ ٢٨٩

[١] هذا الحديث فيه فضيلة الصف الأول؛ لقوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا**» أي: لعَمِلُوا قُرعةً: أيهم يكون في الصف؟

فإن قال قائل: إذا صفَّ الإنسان على حذاء الصف الأول في الخُلوة -في أسفل المسجد-، أو في السطح، فهل يُكْتَب له الصف الأول؟

فالجواب: لا، لا يُكْتَب له؛ لأن الصفَّ الثاني والثالث والرابع والخامس وما كان بمكان الإمام أفضل منه.

فإن قال قائل: ما هو منتهى الصف في الصلاة إذا كان ذلك في البَرِّ (الصحراء)؟

قلنا: الظاهر أن الضابط: ما يمكن أن يُقْتَدى معه بصوت الإمام، ولا يصح أن نجعل ذلك مُعتبرًا بالفرشة.

خطأ انصراف المأموم بعد الصلاة قبل تحول الإمام

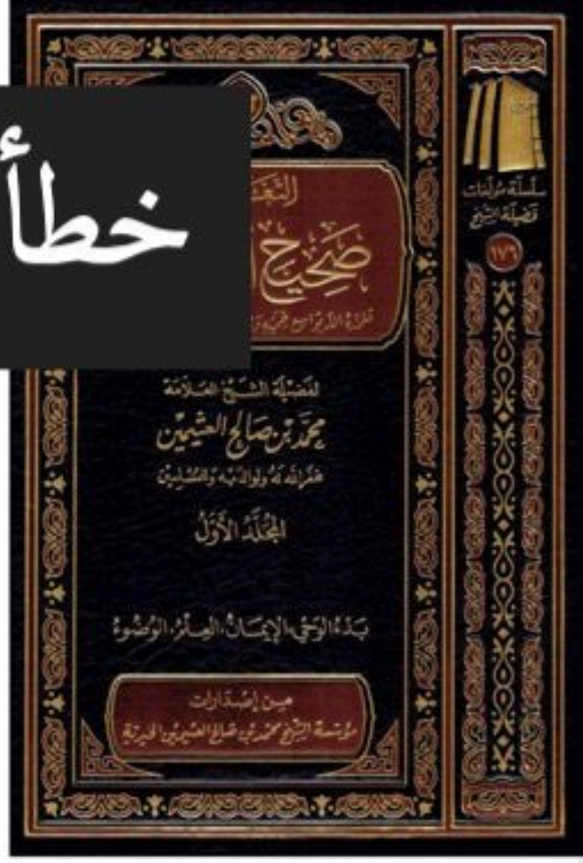

٣/ ٥٥١

= **فإن قال قائل:** ما حكم ما يفعله بعض الناس إذا سلَّم الإمام قام من مكانه واتَّكأ إلى جدار، أو خرج من المسجد؟

فالجواب: هذا خلاف السُّنَّة، والسُّنَّة أن المأموم لا يقوم من مكانه حتى ينصرف الإمام؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ**»[1]، وانصراف الإمام على نوعين:

الأول: أن ينصرف، ويقوم من مكانه، وينصرف إلى جهة ما في المسجد، أو إلى السوق.

الثاني: أن ينصرف وهو في مكانه، ولهذا يُكْرَه للإمام أن يُطيل الجلوس مستقبل القبلة؛ لأنه إذا فعل ذلك لزم أحد محذورين: إمَّا أن يحبس الناس، وإمَّا أن ينصرف الناس قبل أن ينصرف.

من صلى خلف من لا يطمئن، ماذا عليه؟

٣/ ٢٣٨

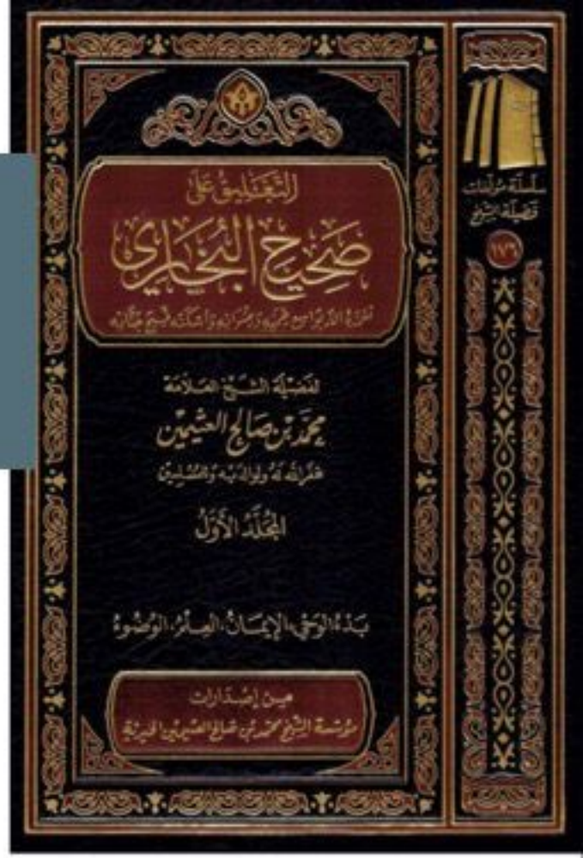

فإن قال قائل: إذا ائتم الإنسان بإمام لا يطمئن في صلاته، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان لا يطمئن فيجب عليه أن ينفرد عنه، فإن تابع إمامه وصار لا يطمئن فإنه يعيد صلاته؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[٢].

إقامة الصف تشمل أربعة أمور

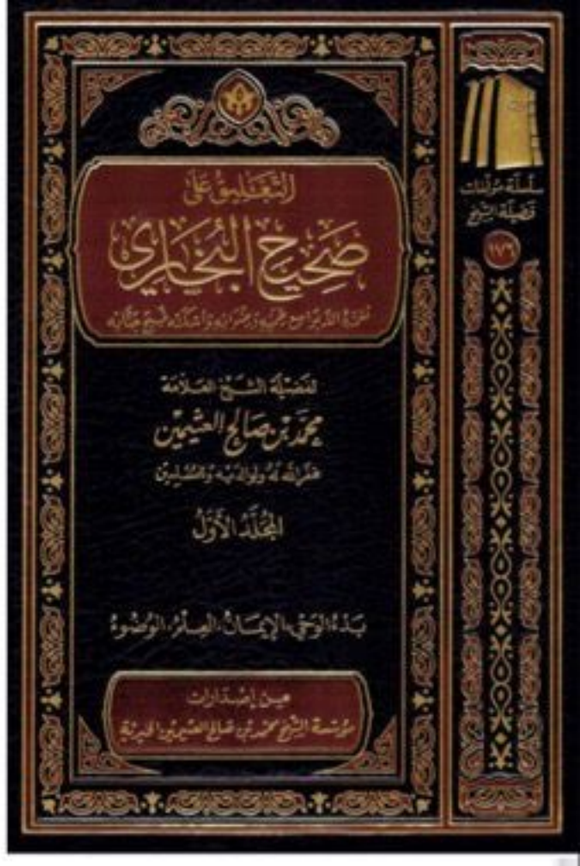

٣/ ٢٩٢

وقوله ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ» إقامة الصف تكون بأمور:

الأول: التسوية.

الأمر الثاني: التراصّ، ويكون إلى مَن هو أقرب إلى الإمام.

الأمر الثالث: التقارُب بين الصفوف.

الأمر الرابع: الدنُو من الإمام، وهذا يستلزم توسُّط الإمام.

هذه أربعة أمور داخلة في قوله: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ**».

حكم تقديم الصلاة على الطعام إذا حضر

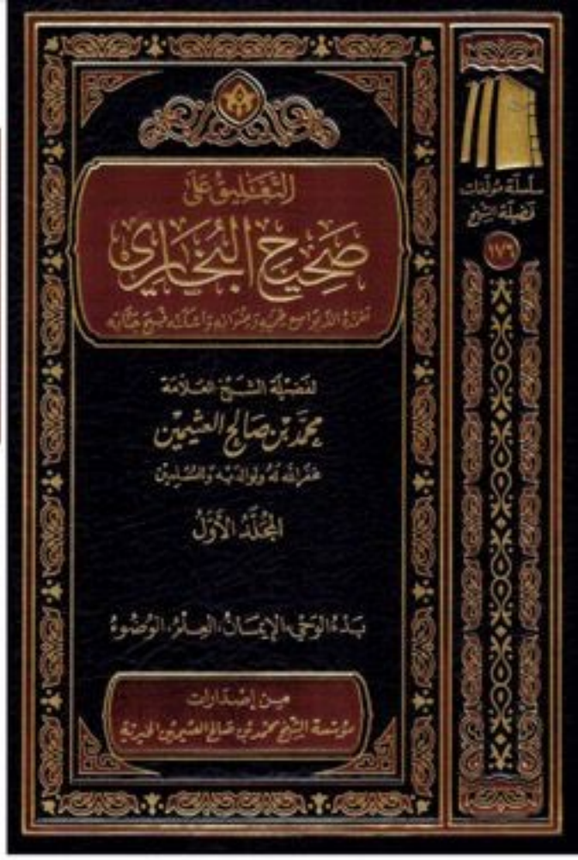

١٧٨ /٣

فإن قال قائل: بعض الناس إذا حضرت الصلاة وقُدِّم الطعام يُفَضِّل تقديم الصلاة على الأكل ولو كان جائعًا، فما الحكم؟

فالجواب: إذا كان يستطيع أن يذهب إلى الصلاة ولا يتعلَّق قلبه بما قُدِّم له من الطعام فهنا لا عذر، لكن أكثر الناس إذا قُدِّم إليه الطعام وهو جائع فإنه لا ينفكُّ عنه حتى يشبع.

حكم إمامة من لا يفرق بين الضاد والظاء في (ولا الضالين)

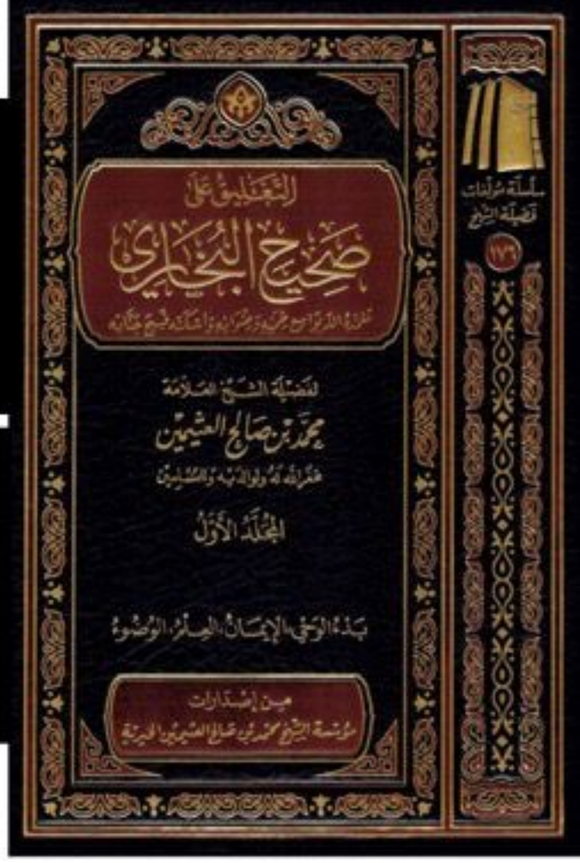

٣/ ١٩٢

المسألة الثانية: بعض الناس يبدل الضاد بالظاء، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: لا بأس بهذا، ونص العلماء على أنه لا بأس أن يبدل الضاد بالظاء؛ لتقارب المخرجين، وعدم التمييز بينهما إلا بتعب.

وهل مثل ذلك: أن يبدل الذال بالزاي؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع أن يعدلها فنعم، أما إذا كان يستطيع فلا يجوز؛ لأن الذال غير الزاي.

فإن قال قائل: وهل للمأموم حينئذ أن ينفصل عنه، وينفرد؟

قلنا: عليه أن يردَّ عليه قبل أن ينفصل.

تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣/ ٣٤٩

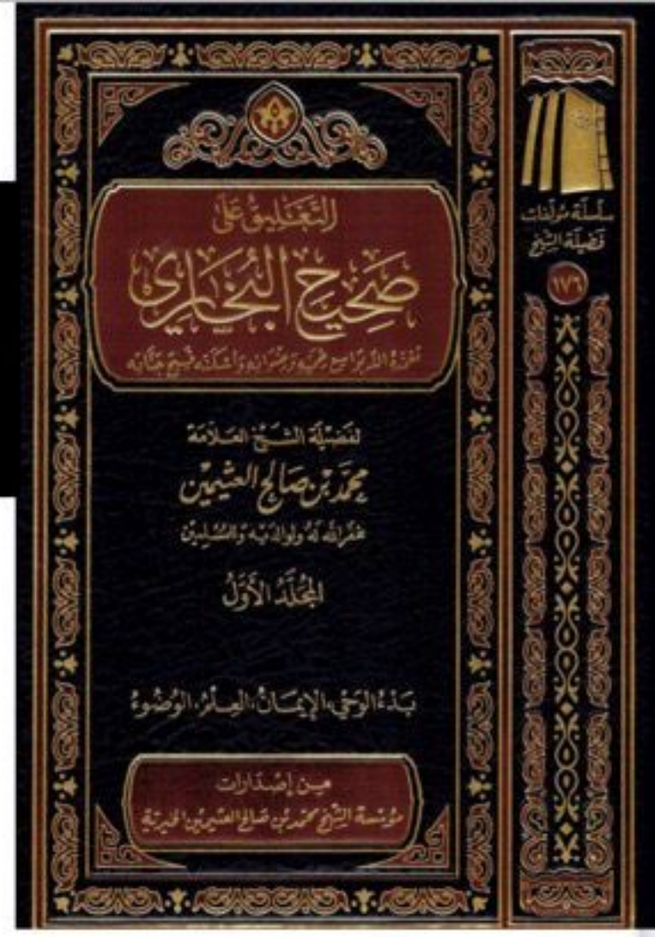

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» الاستفهام هنا للإنكار، يعني: ما شأنهم؟! لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم يُصَلُّون؟! ولهذا اشتد قوله في ذلك حتى توعَّدهم بهذا الوعيد أن أبصارهم تُخْطَف، أي: يزول ضوؤها، فيكونون عُمْيًا بعد أن كانوا مُبصِرين.

ففي هذا الحديث: تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لأن فيه هذا الوعيد، وهو أيضًا من سوء الأدب؛ فإن الإنسان لو وقف بين يدي ملك من ملوك الدنيا لوجدته خاشعًا أمامه، لا يمكن أن يرفع بصره إليه، بل لو رآه الناس قد صبَّ بصره على هذا الملك لقالوا: إن هذا مُمتهِن له.

وفيه أيضًا: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كبائر الذنوب؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على الكبيرة.

مواضع يسن تخفيف الصلاة فيها

٣/ ٧٠٠

جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

---

[١] أشار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**باب مَن جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين**» أشار إلى رواية لم تكن على شرطه، وأنه يُصَلِّي ركعتين خفيفتين[١] من أجل أجل أن يستعدَّ لاستماع الخطبة، وهذا أحد المواضع التي يُسَنُّ فيها تخفيف النافلة.

وثَمَّ مواضع أخرى، منها:

الأول: راتبة الفجر، فإن السُّنَّة فيها التخفيف.

الثاني: افتتاح صلاة الليل.

الثالث: صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

الرابع: إذا وُجِدَ سبب يقتضي التخفيف، كما لو أُقيمت الصلاة وأنت في نافلة، وقد شَرَعت في الركعة الثانية، فإنك تُتِمُّها خفيفةً، وكما لو كلَّمك أبوك أو أمُّك لحاجة وأنت تُصَلِّي، فإن الذي ينبغي لك أن تُخَفِّف.

مسائل في دخول المفترض مع من يصلي نافلة

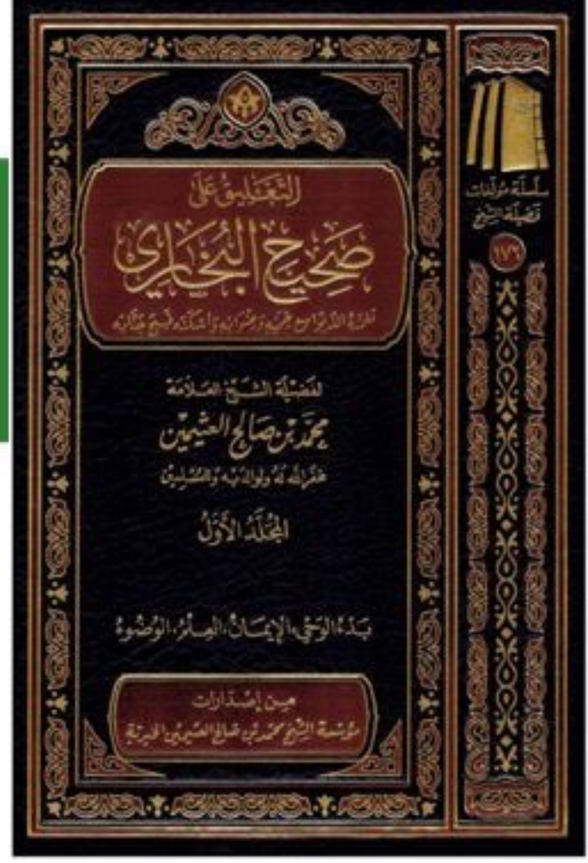

٣/ ٢٥١

إذن: فالقول الراجح: أنه يجوز للإنسان إذا دخل المسجد بعد أن فاتت الصلاة جماعةً، ثم وجد إنسانًا يُصَلِّي وحده ولو كان يُصَلِّي الراتبة، أنه يجوز أن يدخل معه؛ ليكون مأمومًا أو يكون إمامًا.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يُصَلِّي سُنَّة الفجر قضاءً بعد الصلاة، فجاء قوم، وصلَّوا وراءه، فهل يجهر بالقراءة؟

فالجواب: نعم؛ لأنهم جعلوه إمامًا.

وهنا مسألة: هل يصح الائتمام بمسبوق؟

قلنا: نعم، لكن الأولى عدم الفعل؛ لأنه لم يرد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا سُبِقَ الواحد منهم أتمَّ بالآخر جماعةً.

أنواع الالتفات في الصلاة وحكمها

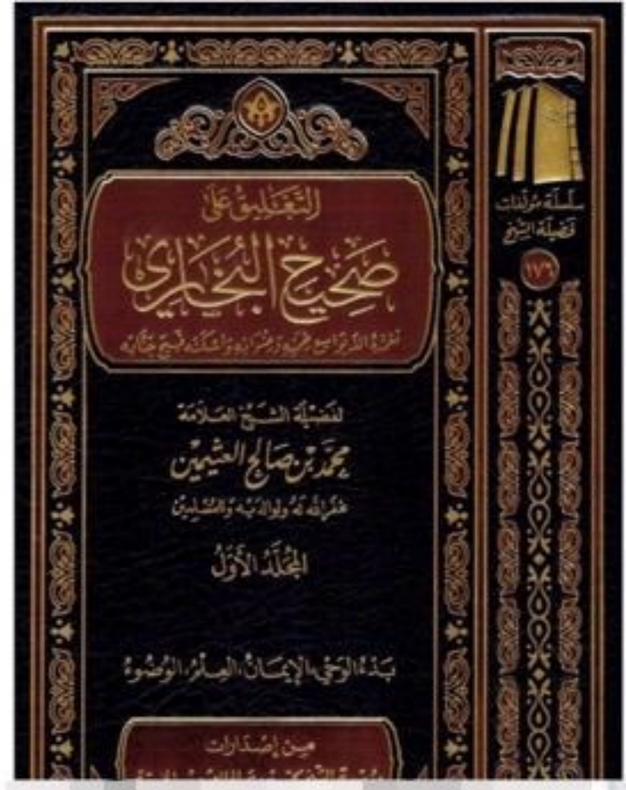

٣/ ٣٥١

[redacted]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[١].

[١] الالتفات في الصلاة: إمَّا التفات بالجسد، وإمَّا التفات بالقلب، وكلاهما اختلاس من الشيطان.

والالتفات بالبدن ينقسم إلى قسمين: التفات بالرقبة، والتفات بالجسم كله، فأمَّا الثاني فيُبْطِل الصلاة؛ لعدم استقبال القبلة، وأمَّا الأول فلا يبطل الصلاة، لكنه ينقصها؛ لأن فيه حركةً غير مشروعة، ولأنه يُلْهِي ويُشْغِل، ولهذا كان اختلاسًا يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

أمَّا التفات القلب فهو كذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ولهذا يأتي الشيطان إلى الإنسان في صلاته، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا لِمَا نسيه، ولاشَكَّ أن هذا يشغله عن صلاته.

أحكام متعلقة بترك الجماعة لأجل الثوم والبصل

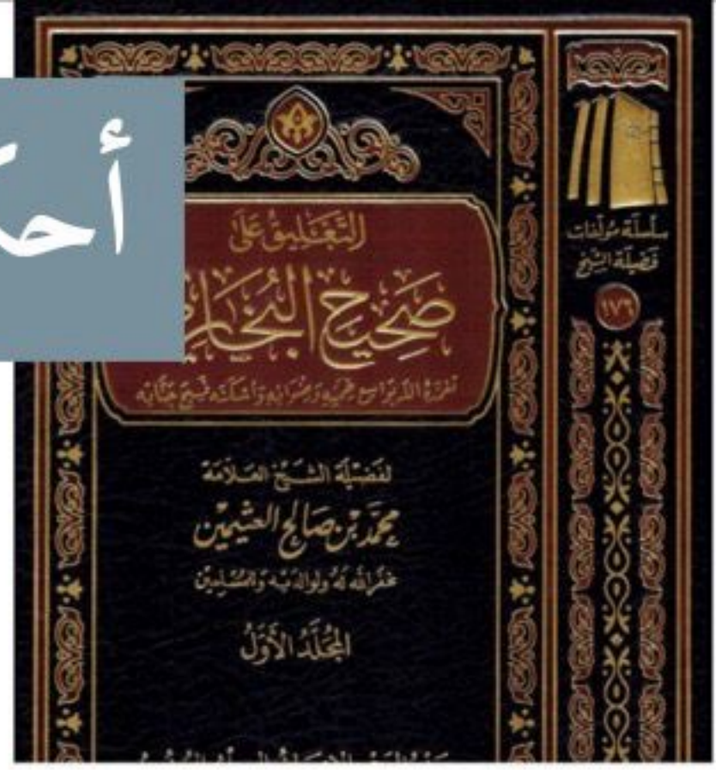

٣/ ٥٨١

فإن قال قائل: الرسول ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»، فهل المعنى أن هذا المنع مُعَلَّق بالأكل ولو لم تكن رائحة؟

قلنا: لا، بل هو مُعَلَّق بالرائحة، ولهذا لو أنه أزالها فلا بأس، ولهذا علَّل فقال: «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»، وإذا لم يكن رائحة فلا أذيَّة.

فإن قال قائل: إذا كانت مطبوخةً، وذهبت رائحتها، فهل يحل له أن يحضر المسجد؟

فالجواب: نعم، ولهذا جاء في أحاديث أخرى: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**»[٢].

فإذا قال قائل: يلزم من ذلك أن الإنسان إذا كان يأكل كل يوم بصلًا أو ثومًا ألَّا يُصَلِّي مع الجماعة؟

قلنا: نعم، لكن هذا ليس رخصةً له، بل ذلك لدفع أذاه، وعلى هذا فلا ينال أجر صلاة الجماعة.

فإن قال قائل: أليس حضور صلاة الجماعة واجبًا؟ **فالجواب:** بلى.

فإذا قال: يلزم من ذلك أن يكون أكل البصل حرامًا؛ لأنه يُؤَدِّي إلى ترك واجب!

قلنا: إن أَكَلَه لذلك حرم الأكل، وإن أكله لحاجة جوع أو مُجَرَّد شهية فإنه لا بأس،

ما المعتبر في تطويل الإمام في صلاته؟

٣/ ٢٥٣

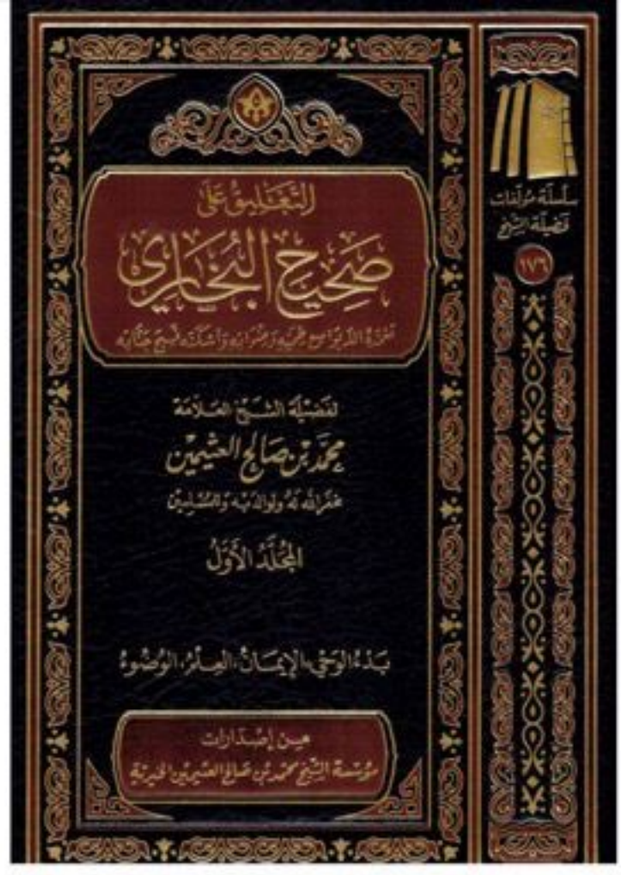

لكن ما المقصود بالتطويل والتقصير؟

نقول: ما خرج عن السُّنَّة فهو تطويل، وما وافق السُّنَّة فهو تخفيف، وما كان دون ذلك فهو تفريط، وعلى هذا فقراءة الإمام في فجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] كاملتين يُعْتَبر تخفيفًا، ولهذا كان النبي ﷺ أخف الناس صلاةً وأتمَّ الناس صلاةً، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ[1].

وأمَّا قول الكُسالَى: إن إمامنا طوَّل الليلة، قلنا: لِمَ؟ قال: قرأ بنا في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وقرأ بنا في الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] فماذا نقول له؟

نقول: هو لم يُطَوِّل، وإذا كنت معتادًا أقصر من ذلك فأنت مُفَرِّط، أمَّا مَن قرأ ما وافق السُّنَّة فإنه يُعْتَبر مُخَفِّفًا.

استئذان المرأة زوجها بالخروج للمسجد

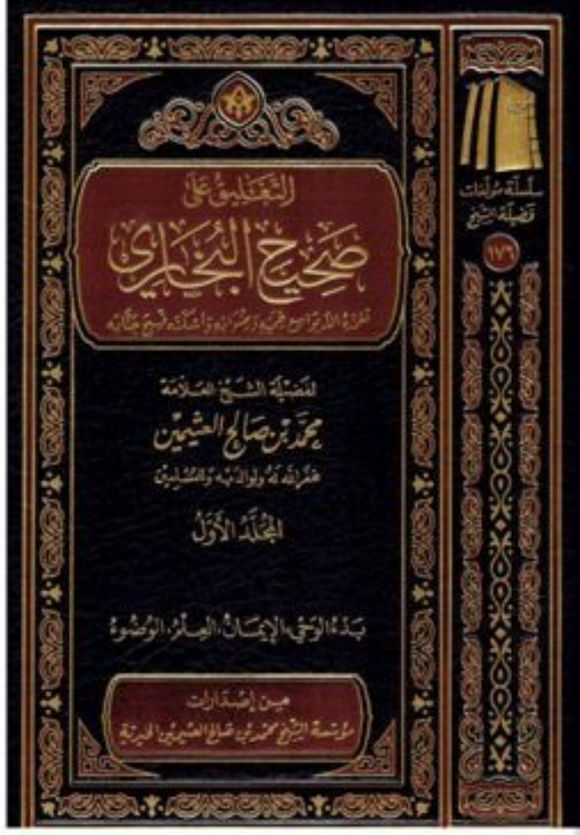

٣/ ٦٠٧

سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا»[١].

---

[١] في هذا الحديث توجيهان:

التوجيه الأول: للنساء، فلا تخرج إلا باستئذان؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**»، فلا يمكن أن تخرج المرأة إلى المسجد بدون إذن زوجها، بل لابُدَّ أن تستأذنه؛ لأنه لو خرجت بدون إذنه لم يكون قوَّامًا عليها، ولم يكن راعيًا لها.

التوجيه الثاني: للرجال، ألَّا يمنعوهنَّ؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا يَمْنَعْهَا**»، وقد بيَّن في لفظ آخر، فقال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**»[١]، وإضافتها إلى الله عَزَّوَجَلَّ إشارة إلى أن المالك لها حقيقةً هو الله، وقوله ﷺ: «**مَسَاجِدَ الله**» إشارة إلى أن المساجد ليست بيوتكم حتى تمنعوا منها مَن شئتم، بل هي مساجد الله، فلا تمنعوها من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ.

حكم إمامة المفتون والمبتدع

٣/ ٢٣٩

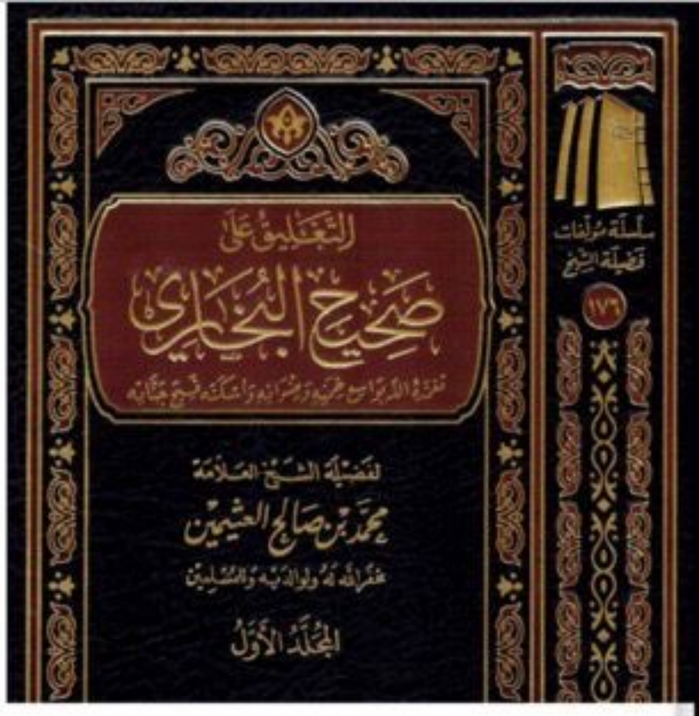

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ» المفتون: مَن أُصيب بفتنة في الدِّين، كأن يُصاب بتتبُّع النساء أو المُرْدان أو ما أشبه ذلك، أو يتعامل بالربا أو غير هذا من أنواع الفتن.

والمبتدع أيضًا مفتون، لكن فتنة المبتدع أعظم وأخص؛ لأنها تتعلق بالعقيدة،

= والمبتدع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مبتدع تُكَفِّره البدعة، فهذا لا يُصَلَّى خلفه على كل حال، حتى وإن قال: إنه مسلم، وكيف يمكن أن تُصَلِّي خلف شخص تعتقد أنه كافر؟! والكافر لا تصح صلاته.

القسم الثاني: مبتدع لا تُكَفِّره بدعته، فهذا يُصَلَّى خلفه وإن عظمت بدعته، كما قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»، وهذا ما لم تتضمَّن الصلاة خلفه مفسدةً، بحيث يغترُّ الناس به -يظنون أنه ليس بمبتدع إذا رأوا أن فلانًا وفلانًا يُصَلِّيان خلفه- أو يُصيبه الغرور، فيرى أنه على صواب.

وعلى هذا فمَن يأكل الربا صراحةً أو بالحيلة فإنه يُصَلَّى خلفه، وعليه وزر عمله.

وفي هذا: دليل على جواز إمامة الفاسق، وهذه المسألة مُخْتَلَف فيها عند أهل العلم، فمن العلماء مَن يقول: لا تصح إمامة الفاسق، ومَن صلَّى خلف فاسق بطلت صلاته.